جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

القواعد والضوابط الفقهية في باب النكاح عند المالكية(جمعا ودراسة)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة : رحاب بوخشبة

المشرف: د. أحمد خويلدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئسا
د. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد الجبار ليمان	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير وعرفان

أتوجه إلى من لا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا تطيب الجنة إلا برؤيته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره، الله عز وجل على ما أولاني من عظيم نعمة وكبير آلائه فله الحمد أولا وأخرا، فقد وفقني في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة.

فالشكر لله والحمد لله حمدا كثيرا، عملا بقوله تعالى:﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[إبراهيم:7].

وبعد حمد لله عز وجل على إحسانه، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظم الامتنان إلى أستاذي الفاضل " الدكتور أحمد خويلدي" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدم لي النصح والإرشاد طيلة فترة إعداده فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة بمعهد العلوم الإسلامية الذين أنبتوا هذه الثمرة العلمية فينا وصبروا علينا وبذلوا كل جهودهم في تكويننا حتى صرنا على ما نحن عليه، سائلة المولى أن يجعل جهودهم المبذولة في ميزان حسناتهم، لكم مني كل الشكر والتقدير.

وفي الأخير أتقدم بجزيل الشكر إلى من جرع الكأس الفارغ ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

" والدي الغاليين وإخوتي وعمي الغالي وكل من أعانني من قريب أو بعيد"

وأخيرا أسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه العظيم ويثقل به ميزاني وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى جمع ودراسة القواعد والضوابط الفقهية في باب النكاح عند المالكية، وذلك انطلاقا من الإشكالية الآتية:ما هي القواعد والضوابط الفقهية التي استنبطها العلماء وفقهاء المالكية في تأصيل المسائل الفقهية في باب النكاح؟ فمن هذه القواعد " الأصل في الفروج التحريم"، ومن الضوابط "كل نكاح انعقد بصحة بين الزوجين فإن المرأة بذلك العقد خاصة دون المسيس تحرم على أبي الزوج وعلى أجداده وعلى ولده وولد ولده أبدا وتحرم أمها أبدا بذلك العقد"،ومن النتائج المتوصل إليها أن لكل قاعدة أو ضابط فقهي مدلول يستند إليه من الكتاب أو السنة، وأن القواعد والضوابط حجة يستدل بهما في استنباط الأحكام، وأن القاعدة والضابط ليسا الشيء نفسه.

Summary

This research aims to collect the study of the rules and juresprudenceregulaticens in chapter of marriage at Almalikiadoctrine, wich starts from the following issue: what is the rules and the juresprudents of Almalikia doctrine had deduced it in stabilazing the jureprudence issue in marriage's chapter?

There is a rule from thies rules wich is " the origin in volva is the prohibition" and the regulation are" every marriage had correctly confirmed between the husband and the wife, so the woman (especially with that confirmation) without touching, is forbiden on the husbend's father and his grandfathers and his child and the child of the child conclusively, and also her mother forever by that agreemet, and the resaultswich had reach them, that every rule or jurepudence regulation had a signification based on, from the holy book and sunnah, and the rules and the regulaions are an argument,wich inferred them in deducing judgements, and the rules and regulations are not the same.

مقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، و الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه، و أودع فيهم العقول ليعرفوه, و أسبغ عليهم نعمه ظاهرة و باطنه ليشكروه، حكم فعدل,وقضى فما ظلم, و اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله صلوات ربي و سلامه و على من سار على نهجه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[النساء: 1]

أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى و أحسن الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار.

لقد أتت الشريعة الإسلامية بنصوص ثابتة وهي القرآن و السنة بأدلة و أحكام يستدل بها ثم يليها الإجماع والقياس وهذه الأدلة متفق عليها عند الجميع، لكن بتغير الوقائع و الأزمان وجد أن هناك بعض المسائل لم يجد لها دليل أو حكم في النصوص الشرعية فسعى بذلك العلماء إلى الاجتهاد، ووضع قواعد ورسم طريقة الصحيحة من خلال استنباط الأحكام من هذه النصوص، لإعطاء الحكم لكل مسألة، وحتى لا يقع الناس في الضلال.

أهمية الموضوع:

إن الزواج وجد لتحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي والروحي والجسدي من خلال وصفه بالمودة والرحمة ومن بين أهدافه تحقيق التكاثر وحفظ النسل، كما أن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كان عندهم الزواج سنة لم يتخلف فيه أحد عنه، ولكن في كل زمان ومكان تتجدد فيه الوقائع والمستجدات وتكثر فيه النوازل فلذلك لبدا

لكل مسلم أن يفرق بين الحلال والحرام، وإن لم يكن لها دليل في الكتاب والسنة، فإن رسول الله بعث ليتم مكارم الأخلاق.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي عالجها هذا البحث من خلال الإطلاع والاستطلاع على مجلاته ومواضيعه تكمن في الإشكال التالي: **"ما هي القواعد والضوابط الفقهية التي استنبطها العلماء والفقهاء المالكية في تأصيل المسائل الفقهية في باب النكاح؟ وما هو مدى استفادة الاجتهاد المالكي من توظيف هذه القواعد والضوابط في استنباط الأحكام الشرعية في المسائل المختلفة المتعلقة بالنكاح وأحكامه عندهم؟"**

أسباب اختيار الموضوع:

1- ملائمة الموضوع لرغبتي الشخصية في ازدياد من العلم والتدرب على التفقه في الدين في معرفة القواعد والضوابط الفقهية، وذلك لأنني طالبة مقبل على الزواج ، وأيضا لعظمة هذا العلم في حياتنا الدينية والدنيوية، ولأنه نافع وببالغ الأهمية في تجسيد حقيقة الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

2- الرغبة الملحة والحاجة الماسة لمعرفة حكم كثير من الأمور المتعلقة بالنكاح وأحكامه في شتى مجالاته الدينية والدنيوية المأمور بها شرعا، مما هي متعلقة بحياة الزوج والزوجة اليومية الخاصة، ولبد من كليهما معرفة ما يجوز وما لا يجوز من العلاقة التي تربطهما.

3- ضبط القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالنكاح عند المالكية في مجلد أو موضوع واحد.

4- حتى يسهل على الطالب والغير طالب العودة إليه مباشرة والتفقه في أمور دينهم الخاصة، لأن النكاح أمر تقوم عليه الشريعة الإسلامية السمحة.

أهداف هذا البحث:

إن الهدف من دراسة وفهم القواعد والضوابط الفقهية وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ومستجدات التي تتجدد في كل زمان ومكان، وتمكن الفقيه أيضا من تخريج الفروع منها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من هذه القواعد والضوابط في الأمور المتعلقة بالنكاح وأحكامه، ومعرفة أثر هذه القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقها على المسائل المتعلقة بالنكاح سواء في الصداق والولاية والأنكحة المحرمة والفاسدة وغيرها.

وتهدف إلى جمع ودراسة أهم وأبرز القواعد والضوابط الفقهية في باب النكاح، ومعرفة مدلولاتها وتطبيقاتها عند المالكية.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي اعتمدت عليها في جمع ودراسة القواعد والضوابط المتعلقة بالنكاح وأحكامه عند المالكية بشكل عام أو خاص ما يلي:

1- كتاب تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي" إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور"، من إعداد الدكتور الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، الذي جمع فيه تطبيقات القواعد الفقهية في كل المجالات، وتطبيقها على القواعد الفقهية.

2- مذكرة تخرج أنجزت ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، بعنوان القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني (المتوفى حوالي سنة371هـ)، للطالبة عزيزة عكوش تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد مقبول حسين، نوقشت هذه الرسالة عام 1422هـ- 2001م، تناولت فيه الطالبة السيرة الذاتية

للإمام الخشني وكتابه أصول الفتيا، وتناولت فيه أيضا القواعد والضوابط الفقهية في هذا الكتاب.

3- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي ت 486هـ في فقه الأسرة من كتابي الذخيرة والفروق جمعا ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه في المملكة العربية السعودية وزارة التعليم، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص فقه، من إعداد الطالبة: سارة محمد عروسي عبد القادر، بإشراف أستاذ والدكتور فرج زهران الدمرداش، نوقشت سنة 1437هـ- 2016م.

الصعوبات التي وجهتني:

لا تخلو أي دراسة من الصعوبات، لذلك إن من أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة، أن موضوع باب النكاح موضوع واسع وتتعلق به أحكام كثيرة ومختلفة، ولذلك فإن الموضوع يحتاج إلى بحث موسع ووقت طويل، ودراسة مركزة لضبط القواعد والضوابط الخاصة في المسائل، وصعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بالموضوع، فلم أجد كتاب أو مرجع يتحدث عن هذا الموضوع بصفة خاصة فاجتهدت في جمع القواعد والضوابط من خلال قراءة كتب التطبيقات في المذهب، وكذلك قلة المراجع المتخصصة في قاعدة معينة من القواعد الفقهية والضوابط.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

وفي دراسة هذا البحث وهذا الموضوع اتبعت منهج الوصفي التوضيحي في شرح التعريفات ومنهج الاستقرائي من خلال دراسة وتتبع الجزئيات وتحليلها.

طريقة عملي في البحث:

أما طريقة عملي في هذا البحث فقد كانت كالتالي:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن .

2- عزو الأحاديث النبوية من مظانها عند أول موضع ترد فيه في النص، فما كان من الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به، وذلك بذكر المؤَلِفْ، ثم المؤَلَفْ، ثم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ثم ذكر رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

3- ذكر المعلومات الخاصة بالكتب عند أول استعمال لهم وذلك بذكر المؤَلِفْ ثم المؤَلَفْ، ثم الطبعة، ثم دار النشر، ومكان النشر، وتاريخ النشر، ثم رقم الجزء إن وجد، ثم الصفحة.

4- إذا ذكرت الكتاب ثم أعدت ذكره بعده مباشرة، أشير إليه بالمصدر أو المرجع نفسه، وفي حال الفصل بينه وبين إعادة ذكره بكتاب آخر أشير إليه بالمصدر أو المرجع السابق.

5- سلكت في القواعد والضوابط الفقهية المذكورة في الفصل التطبيقي النحو التالي:

أ. أذكر القاعدة أو الضابط ثم أبين حقيقة كل منهما.

ب. أذكر المسائل والتطبيقات لكل من القاعدة والضابط الفقهي في باب النكاح.

ج. وفي الضوابط أذكر فيها الفروع الفقهية التي تتعلق بذلك المطلب.

6- تذييل البحث بملاحق وفهارس عامة قصد التسهيل على القارئ :

أ. فهرس الآيات القرآنية(مرتبة بحسب ترتيب السور في المصحف.

ب. فهرس الأحاديث النبوية (مرتبة أبجديا)

ج. فهرس المراجع والمصادر (حسب النوع) وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اتبعت في هذا البحث "بإذن الله تعالى" خطة تكونت من مقدمة وثلاث بحوث وخاتمة إضافة إلى الفهارس العامة.

المقدمة: تناولت فيها تمهيد ثم التعريف بالبحث وأهميته وإشكالية وأسباب اختياري للموضوع، ثم الهدف من الدراسة والدراسات السابقة، ثم الصعوبات التي وجهتها والمنهج المتبع وطريقة عملي في البحث.

المبحث الأول بعنوان:القواعد والضوابط الفقهية (مفاهيم وفروق وأهمية)، مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول(تعريف القواعد والضوابط الفقهية) والمطلب الثاني(أهمية القواعد والضوابط الفقهية والاستدلال بها)

المبحث الثاني بعنوان:النكاح وأحكامه عند المالكية مقسم أيضا إلى مطلبين، المطلب الأول

(تعريف النكاح وحكمه والحكمة من مشروعيته)، المطلب الثاني(أنواع النكاح وأهميته) **والمبحث الثالث التطبيقي بعنوان**:القواعد والضوابط الفقهية ، مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول (القواعد الفقهية في باب النكاح) والمطلب الثاني(الضوابط الفقهية في باب النكاح).

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفهارس العامة: التي اشتملت على فهارس كل من(الآيات، الأحاديث، المصادر والمراجع، الموضوعات).

كما نسأله سبحانه أن يمن علينا بالفقه في دينه وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما لناوأن يحسن مقاصدنا ونياتنا وأن يجعل ما قد منا حجة لنا لا حجة علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه،وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد الله رب العالمين.

المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية(مفاهيم وفروق وأهمية)

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية.

فيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الثاني:تعريف الضوابط الفقهية.

الفرع الثالث: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية

إن علم القواعد والضوابط الفقهية علم مهم جدا خاصة في واقعنا المعاصر إذ تجددت فيه الوقائع والمستجدات والنوازل التي لا دليل لها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، لذلك على طالب العلم معرفتها والتفقه فيها ومعرفة مقصود كل من هما في الشرع، لذلك سأدرس في هذا المبحث تعريف القواعد الفقهية وتعريف الضوابط الفقهية وأبين أهم الفروق بينهما.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية

لمعرفة المقصود من القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح، سأقف عنده كمركب وصفي ثم كمصطلح علمي شرعي وسأبين ذلك في فرعين:

أولا: تعريف القواعد الفقهية كمركب وصفي

1- تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

أ- تعريف القاعدة لغة: القاعدة وجمعها قواعد، ومادته اللغوية: (قعد)، وقد عرفه اللغويون بعدة معاني فمنها:

الجلوس: كقَعَدَ قُعوداً ومَقْعَداً، أيجلس[1]، والمكث واللبث: ﴿ **فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فقاتلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾[المائدة:24]، أي ماكثون متوقِّفون[2]، والقرار والمقر في المكان

والثبات: ﴿ **فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ** ﴾[القمر:55] ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت[1].

---

[1]- الجوهري(393هـ)، الصحاح، دون ط، ن: دار الحديث، القاهرة، 1430هـ-2009م، مادة: قعد، ص955. الفزويني الرازي(395هـ)، مقاييس اللغة، دون ط، ن: دار النشر، 1399هـ -1979م، مادة: قعد، ج5، ص108.

[2]- الفيروزآبادى، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، دون ط، ن: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1412هـ-1992م، مادة: قعد، ج4، ص286.

الأصل والأساس: أَصلُ الأُسِّ والقَواعِدُ الأساس وقواعِد البيت أساسه والقَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه وقَواعِدُ الهَوْدَج خشبات أَربع معترضة في أَسفله تُرَكَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فيها[2].

ومن خلال اطلاعي على تعريف القاعدة في اللغة في مختلف الكتب فإن هذا التعريف هو المختار من كلام أهل اللغة لمعنى القاعدة من بين كل هذه التعريفات، فهو الأصل والأساس في الأشياء.

ب- تعريف القاعدة اصطلاحا

عرف الفقهاء القاعدة بعدة تعريفات، تختلف باختلاف مدلولها عند أهل العلم منها:

- عرفها تاج الدين السبكي:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها "[3].

- عرفها أبو بقاء الكوفي: " قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها"[4].

- عرفها الحموي: "حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ"[5].

3- تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الفقه لغة:

---

[1]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط:1، ن: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت القاهرة، 1410هـ-1990، ص266.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ط:2، ن: دار الصادر بيروت، 1414هـ، مادة قعد، ج3، ص357.

[3]- الإمام تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط:1، ن: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، ج1،ص21 .

[4]- أبو البقاء الكوفي، الكليات، دون ط، ن:مؤسسة الرسالة -بيروت، ص728.

[5]- الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط:1، ن: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م، ج1، ص51.

الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له، فَقِه فِقْهاً بمعنى عَلِم عِلْماً، فَقُهَ يَفْقُه فَقاهةَ إذا صارَ فَقيهاً وسادَ الفُقَهاءَ،ورجل فَقيهٌ عالمٌ وكل عالم بشيء فهو فَقيهٌ، وفَقِيه العرب عالمُ العرب وتَفَقَّه تَعاطى الفِقْهَ وفاقَهْتُه إذا باحَثْته في العلم، وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم[1].

ب– تعريف الفقه اصطلاحا:

– الفقه في اصطلاح الأصوليين: " هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمَدة من الأدلة التفصيلية".وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا"[2].

ثانيا: تعريف القواعد الفقهية كمصطلح علمي شرعي:

لا يخلو تعريف القواعد الفقهية من نقد، فعرفها بعض العلماء المعاصرين بما يلي[3]:

القواعد الفقهية هي: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"، فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها، على العموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة عادة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم[4].

الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، 13/ 522.

[2]– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 2، دار السلاسل – الكويت، (من 1404هـ–1427هـ)، ج1، ص13.

[3]– ينظر: محمد الحُسني، دراسة وتحقيق عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من عمدة الناظر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، ج1، ص25.

[4]– مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط:2، دار القلم دمشق، 1425هـ–2004م، ج2، ص(965–966).

بعد أن تعرفنا على المعنى القواعد الفقهية بتعريفها المركب الوصفي والاصطلاح الشرعي، لا بد من معرفة المقصود والمعنى من الضوابط الفقهية في اللغة والاصطلاح، وسأبين ذلك في فرعين:

أولا: تعريف الضوابط الفقهية كمركب وصفي

بينت معنى الفقه لغة واصطلاحا في ما سبق، لدى سوف أبين معنى الضابط في اللغة والاصطلاح.

1- تعريف الضابط في اللغة

الضابط في لغة العرب، فهو اسم فاعل من الضبط والضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ، ومادته اللغوية: (ضبط)[1]، وله عدة معاني أذكر منها:

الحفظ والحزم: ضَبَطَ الشيء حفظه بالحزم، والرجل (ضابط) أي حازم[2]، وكذلك الحبس: الضَّبْطُ حَبْسُ الشيء[3].

فالضابط إذن هو بمعنى: الحافظ، والحابس، والحازم[4].

2- تعريف الضوابط اصطلاحا

تعريف الضابط عرفه السبكي قال هو: " الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا "[1].

---

[1] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط: 1399هـ-1979م، ن: دار الفكر، ج3، ص386. و عبد المجيد عبد الله دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف علي محمد الصوا، قسم الفقه وأصوله، بجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، 2002/8/18. ص14.

[2]- الرازي، مختار الصحاح، ط:5، ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ-1999م، ص182.

[3]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 7/ 340.

[4]- ينظر: عبد المجيد عبد الله دية، المرجع السابق، ص14.

ثانيا: تعريف الضوابط الفقهية كمصطلح علمي شرعي

أما تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها مصطلحا علميا شرعيا هو[2]:

"ما انتظم صورا متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[3].

الفرع الثالث:الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

بعد أن عرفنا القواعد والضوابط الفقهية سأبين أهم الفروق بينها والتي تكمن في ما يلي:

1- أن القواعد تراعي العلة المشتركة في الفروع والجزئيات التي تشملها بينما الضوابط لا تراعي ذلك فبوجود رابط يربط بين تلك الفرعيات ويضبطها بمعنى مشترك يمكن أن تجتمع عليه[4].

2- إن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها" فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل: "أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر"، يطبق على باب الطهارة فقط[5].

---

[1]- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي، 21/1.

[2]- سعد بن عبد الله السبر، الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير جمعا ودراسة، غير مطبوعة، إشراف: عبد الوهاب الباحسين، قسم الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، ص23.

[3]- يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ط:1، ن: مكتبة الرشد والتوزيع -الرياض، 1418هـ-1998م، ص67.

[4]- ينظر: التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، ط:1، ن:المكتبة المكية بمكة المكرمة، 1427هـ-2006، ج1، ص188.

[5]- ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، ن: دار الفكر بدمشق، 1427هـ-2006م، ج1، ص(22-23).

3– إن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين أو رأي لفقيه واحد في مذهب معين وقد يخالفه فيه فقهاء المذهب[1].

4– إن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله[2].

[1] – ينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط:4، ن: مؤسسة الرسالة، ببيروت–لبنان،1416هـ–1996م، ص29.

[2]– ينظر: محمد عبد الوهاب، مدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط:2، ن:دار السلام بالقاهرة، 1422هـ–2001م، ص330 .

المطلب الثاني: أهمية القواعد والضوابط الفقهية والاستدلال بها.

فيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية.

الفرع الثاني: أهمية الضوابط الفقهية.

الفرع الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية

إن علم القواعد الفقهية من أجَلِّ العلوم الشرعية قدرا، وأسماها فخرا، وأعلاها شرفا وذكرا؛ ولذا أعلى الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه[1]، فتكمن أهمية هذا العلم في ما يلي[2]:

أولا: إن القاعدة الفقهية سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة.

ثانيا: إن القاعدة الفقهية تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

ثالثا: إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه،كما تساعد هذه القواعد في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة.

رابعا: تكوِّن القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

خامسا: أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يمكنمن إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة[3].

الفرع الثاني: أهمية الضوابط الفقهية

---

[1]- بن حسن الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية (مقدمة)، ط:1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1420هـ- 2000م، ص5.

[2]- ينظر: مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص27-28.

[3]- ينظر: بن حسن الأسمري، المرجع نفسه، ص6.

إن دراسة علم الضوابط الفقهية مع تطبيقات له في عدد من الأبواب الفقهية توضح المراد به وتبرز معالمه وتميزه عما يشتبه به من العلوم مثل القواعد الفقهية والكليات الفقهية.فتظهر أهمية هذا العلم من خلال النقاط التالية[1]:

أولا: أن ضبط الأمور المطلقة وبيان الأمور المجملة في ألفاظ الفقهاء والمذاهب الفقهية يبين للمتفقه المراد بالتحديد ويرفع الإشكال، كما يبين ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه.

ثانيا: أن الضوابط الفقهية تبين ما أطلق تقديره في مواضع أخرى من جهد أو وقت أو كمية ونحوها، وهذا مفيد للفقيه من الجانب العلمي.

ثالثا: أن الضوابط الفقهية تميز الشيء عن شبيهه وتحمي المتفقه من سوء الفهم واللبس والاشتباه.

رابعا: أن الضوابط الفقهية تبين القيود الغير مصرح بها والتي تتلمس من مضمون كلام الفقهاء وتبرزها.

خامسا: معرفة هذه الضوابط تجنب الفقيه التناقض في الفروع الفقهية، والخلط بين المتشابه، فهي تضبط له الفقه علي نسق واحد، وتميز بين فروعه ومسائله.

سادسا: أن معرفة الضوابط الفقهية تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه، مما ينمي عنده الملكة الفقهية، والنفس الفقهي السليم المنضبط.

سابعا: أن معرفة الضوابط الفقهية تيسر على غير المتخصص الاطلاع على الفقه وفهمه بيسر وسهولة.

الفرع الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية

[1]- أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، أخذته يوم: 07-04-2021م، في الساعة: 12:48، من موقع الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/64626/

إن للاستدلال بالقاعدة الفقهية يجب أن تتوفر فيها ضوابط، والتي وضعها علماء الأصول حتى لا يبقى القول على إطلاقه، ويسلم الاستدلال من الانحراف. هي كالتالي [1]:

أولا: أن تكون القاعدة الفقهية المستدل بها على الفروع مما صح بها الاستقراء، مهما قيل في مسألة الاستقراء، فكلما قوي الأصل قوي الاستقراء بها.

ثانيا: عند وجود تعارض بين النص و القاعدة الفقهية، تأخرت القاعدة لأنها دليل تبعي، شأنها شأن سائر الأدلة المختلف فيها، ولا يصار إليها إلا عند الضرورة أي انعدام ما هو أعلى منها رتبة.

ثالثا: مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة المستند عليها،"فإن ضابط الفروع في القاعدة الفقهية ما اتحد صورة وحكما فإذا اختلفت صورة الفرع عن نظائره لم يصح إلحاقه بحكمها الكلي الفقهي". مثال ذلك الخطأ أحينا في تحديد طرفي اليقين والشك لفرع يراد الاستدلال عليه بالقاعدة الفقهية "اليقين لا يزول بالشك"، فلا بد للمستدل بالقاعدة الفقهية من أن يكون بصيرا ذا فهم سديد بكل من الطرفين معا وهما القاعدة الفقهية المستدل بها والفرع المراد تخريجه عليها ثم يضبط أحدهما على الأخر.

رابعا: الناظر في عملية الاستدلال وإلحاق الفرع بالقاعدة الفقهية، يتطلب فيه الوعي والعلم بكثير من الاجتهاد والتدريب في استنباط الأحكام من أدلتها، وكذلك الفهم الدقيق القواعد الفقهية.

[1] – حجية القاعدة الفقهية والاستدلال بها، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2019/01/26م، في الساعة: 18:30، أخذته بواسطة لقطة شاشة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.ahlalhdeeth.com

المبحث الثاني: النكاح وأحكامه عند المالكية

المطلب الأول: تعريف النكاح وحكمه والحكمة من مشروعيته

فيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف النكاح وحكمه

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية النكاح

إن دين الإسلام دين العفة والرحمة والمغفرة، دين جاء به الأنبياء والمرسلين لنتبع نهجهم لنهتدي إلى الصراط المستقيم، بإتباع سنة أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي حثنا على الزواج والنكاح لنبتعد عن الفواحش وغيرها مما لا يرضي الله، لأن النكاح آية من آيات الله في الكون، فما المقصود من النكاح في الشريعة الإسلامية؟ وما حكمه؟ وما هي الحكمة من تشريعه؟ وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث إن شاء الله.

الفرع الأول: تعريف النكاح وحكمه

النكاح آية من آيات الله وهو سنة الأنبياء والمرسلين، لذلك في هذا المطلب سأعرف النكاح بمعناه اللغوي و معناه الاصطلاحي عند المالكية، وأبين حكمه في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

أولا: تعريف النكاح

1- تعريف النكاح لغة:

عرف النكاح في اصطلاح اللغويون بعدة معاني مختلفة، ومادته اللغوية: (نكح)، ومن بين هذه المعاني أذكر منها:

مجازا في العقد والوطء جميعا[1]، وكذلك مأخوذ من الضم والجمع[2]، وكذلك هي بمعنى التزويج والازدواجية[3].

2- تعريف النكاح اصطلاحا

عرف النكاح في الشريعة الإسلامية بمعناه الاصطلاح عند فقهاء المالكية بعدة تعريفات مختلة، سأذكر بعض التعريفات لفقهاء المالكية منها:

---

[1]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون رقم الطبعة، ن: المكتبة العلمية ببيروت، ج2، ص624.

[2]- محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دون رقم ط، دون مكان ن، ص487.

[3]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نكح، 626/2. ومادة: زوج، 291/2.

عرفه الغرياني فقال هو: "عقد بين الرجل والمرأة، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني"[1].

ثانيا: حكم النكاح

يختلف حكم النكاح على حسب الحالة التي يكون عليها الشخص، فله خمسة أحكام فقد قيل أن الأصل فيه الندب، وقد يكون واجبا إن خشي على نفسه الزنا، وقد يكون محرما إن لم يخش الزنا،[2]وقد يكون مكروها[3].وقد يكون مباحا[4].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية النكاح والحكمة منه

بعد أن تعرفنا على معنى النكاح في الشريعة الإسلامية بمعناه الاصطلاحي واللغوي وعرفنا حكمه الشرعي في الإسلام، سنتعرف الآن على أدلة مشروعيته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن الإجماع والمعقول، وفي الأخير نتطرق إلى معرفة المقصد والحكمة من مشروعيته؛ لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

أولا: أدلة مشروعية النكاح

1- مشروعيته من الكتاب:

---

[1]- الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط:1، ن: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، 1423هـ- 2002م، ج2، ص491.

[2]- الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ط:1، ن: دار التقوى، 8 شارع البيطار- خلف الجامع الأزهر، 1435هـ- 2014م، ص482.

[3]- ينظر: الغرياني، المصدر نفسه، 492/2.

[4]- ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط:2، ن: مكتبة الرياض الحديثة، بالمملكة العربية السعودية، 1400هـ- 1980م، ج2، ص519.

قال الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾[النساء:1]. وقال:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء:3].

2- مشروعيته من السنة الشريفة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1].

3- مشروعيته من الإجماع:

لم يقل أحد من الصحابة أو التابعين أو غيرهم ممن تبعهم بعدم مشروعية الزواج، بل توالى القول بمشروعيته في سائر الأزمان مند بعثته صلى الله عليه وسلم، وقد قالبالإجماع على مشروعيته غير واحد من الفقهاء، على أن النكاح مشروع بالإجماع المسلمين لأنه من سنة الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم، وقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح[2].

4- مشروعيته من المعقول:

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم:1400، 1018/2.

[2]- ينظر: محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دون رقم ط، ن: دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، 1423، ص36. ومجموعة من المؤلفين(محمد الطيار، محمد المطلق، إبراهيم الموسى)، الفقه الميسر، ط:2، ن: مدار الوطن للنشر، بالرياض- المملكة العربية السعودية، 1433هـ- 2012م، ج5، ص10. ومجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دون رقم ط، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ ، 1ج، ص291.

لما كان الرجل والمرأة هما شطرا الكائن البشري ولا سبيل لتكاثرهما واستقرارهما على وجه النافع إلا عن طريق النكاح والتزويج، كان في ذلك دليل على تشريعه[1].

ثانيا: الحكمة من مشروعية النكاح

الغرض الأسمى والحكمة العالية من مشروعية النكاح، التناسل والتكاثر، وبقاء النوع الإنساني في بناء سليم منظم، حيث يعرف كل فرد حقوقه وواجباته، فينشأ من ذلك المجتمع الصالح ويستمر تعمير الكون بالنوع السوي من الإنسان الذي يعبد الله[2]،لذلك شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم سامية يمكن إجمالها في الآتي[3]:

1- إعفاف الفروج: إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث فيها.

2- تحقيق السكن النفسي: حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة، والاستقرار. قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[الروم:21].

3- المحافظة على النسل: حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض، بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين الله.

4- الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنا والعلاقات المشبوهة.

5- إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان.[4]

---

[1]- محمد المطلق، المرجع نفسه، ص36.

[2]- الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 2/492-493.

[3]- ينظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص292.

[4]- ينظر: مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص292.

المطلب الثاني: أنواع النكاح وأهميته

فيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع النكاح

الفرع الثاني: أهمية النكاح

الفرع الأول: أنواع النكاح

النكاح المشروع هو الذي توفرت فيه كل الشروط والأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، ولكن قبل ظهور الإسلام تعددت الأنكحة في العصر الجاهلي بشكل كبير، لذلك في هذا المطلب سنتعرف على أنواع الأنكحة وأحكمها الشرعية في الإسلام .

أولا: نكاح المتعة: وهو أن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك يومًا أو شهرًا أو مدة من الزمان معلومة بكذا وكذا وهو نكاح باطل."[1]

ثانيا: نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، والشغار خلوُّ العقد من المهر، فلقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار فقال:« **لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ** »[2].[3]

ثالثا: نكاح المسيار:هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية مثل: عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت وإنما يأت إليها من وقت لأخر دون تحديد وهذا التنازل غالبا لا يثبت في العقد، وإنما يتفق عليه وديا بين الزوجين خارج صلب العقد.[4]

رابعا: نكاح السر: هو ما أمر الشهود بكتمانه، وهو ما عقد بغير بينة، أو شهادة امرأة أو رجل وامرأةوهومكروه ومنهي عنه [5].

---

[1]- ابن جلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1428هـ-2007م، ج1، ص397-398.

[2]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشاغر وبطلانه، حديث رقم: 3533، 139/4.

[3]- ابن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة أم القرى، 1434هـ-2013م، ج9، ص9.

[4]- محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص77.

[5]- ينظر: اللخمي، التبصرة للخمي، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1434هـ-2011، ج4، ص1866-1867.

خامسا: نكاح المرض: وهو من تزوج امرأةً في مرضه ودخل بها فرق بينهما، وكان صداقها في ثلثه مبدءاً على الوصايا والعتق، ولا ترثه، وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لها ولا ميراث[1].

سادسا: نكاح التفويض: هو أن يتزوج الرجل المرأة من وليها، ولا يذكران صداقًا، أي أن يعقد النكاح ولا يذكر الصداق، وهو جائز وأن الزوج بين ثلاث خيارات إما أن يتراضيا على مهر، أو أيبذل المثل ويدخل ولا يعتبر رضاها، وإما أن يطلق ولا يلزمه صداق[2].

سابعا: نكاح المحلل: نكاح المحلل من التحليل وهو زواج رجل من المرأة المطلقة ثلاثا لأجل حلها لزوجها الأول أو من المحلية.لا تحل له إلا شروط وهي: أن يكون العاقد عليها بالغا، و أن تغيب حشفته في قبلها، وأن يكون الوطء مباحا بعلمها مع انتشار بلا نكرة، وأنلا يكون قاصدا تحليلها للذي طلقها[3]، والإحلال يصح بثلاثة:"شاهدين على نكاح المحلل، وامرأتين على الخلوة، وتصادق الزوجين على الإصابة"[4].

الفرع الثاني: أهمية النكاح

إن عقد النكاح يحقق مصلحة لكل من المرأة والرجل، وأن له أهمية وفوائد كثيرة دينية ودنيوية واجتماعية وصحية نذكر منها[5]:

أولا: امتثال لأمر الله ورسوله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة وإتباع سنن المرسلين الذين أمرنا بإتباعهم والاقتداء بهم وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته يوم القيامة.

---

[1]- ينظر: التميمي الصقلي، المرجع السابق، 261/9.

[2]- ينظر: ابن جلاب، المرجع السابق، 401/1. وعبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دون رقم ط، ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة، ص763.

[3]- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دون رقم ط، ن: دار الفكر، 1428هـ- 2007م، ص(205-206).

[4]- ينظر: اللخمي، المصدر نفسه، 2097/5.

[5]- ينظر: بن جار الله، الزواج وفوائده وآثاره النافعة، دون رقم ط، دون مكان ن، في 1408/4/15هـ، ص(25-26).

ثانيا: قضاء الوطر وفرح النفس وسرور القلب والتمتع بالنعمة وتحصين الفرج وحماية العرض وغض البصر والبعد عن الفتنة،وتكثير الأمة الإسلامية وبالكثرة **و**ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوكيد الصلات الاجتماعية فإن المجتمع المترابط هو المجتمع القوي السعيد.

ثالثا: النكاح سبب لكثرة الرزق والغنى وتلبية الرغبة الطبيعية المستقرة في الرجل والمرأة التي جعلها الله لكمال الحياة البشرية للإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل، وحاجة كل من الزوجين إلى صاحبه من السكن النفسي والجسمي والروحي بتمام الدين وطهارة النفس والبدن وحفظ السمعة بتحصن من الشيطان ودفع ضرر الشهوة والابتعاد عن الزنا

رابعا:حصول الأجر العظيم والثواب الجسيم بالقيام بحقوق الزوجية والأولاد والإنفاق عليهم.قال عليه الصلاة والسلام: « **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ :« **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ**». قَالُوا : بَلَى قَالَ :«**كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[1].

خامسا: وحفظ الأنساب والحقوق في المواريث، مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والأولاد وتحمل المسؤولية في ذلك والصبر عليها واحتساب الأجر والثواب[2].

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: 1006، 697/2.

[2]- ينظر : بن جار الله، المرجع السابق، ص(26-27).

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية

فيه مطلبان

المطلب الأول: القواعد الفقهية .

فيه خمسة فروع:

الفرع الأول: القواعد الفقهية في مقدمات وأحكام النكاح

الفرع الثاني: القواعد الفقهية في الولاية في النكاح

الفرع الثالث: القواعد الفقهية في الصداق

الفرع الرابع: القواعد الفقهية في أنواع الأنكحة المحرمة والفاسدة

الفرع الخامس: القواعد الفقهية في الشروط منافية للنكاح

بعد إتمام الجانب النظري من الموضوع ألا وهو دراسة القواعد والضوابط الفقهية، ودراسة مفهوم النكاح وأنواعه وأهميته، سأتطرق إلى دراسة الجانب التطبيقي من الموضوع ألا وهو القواعد والضوابط الفقهية في باب النكاح جمعا ودراسة، فسأبين فيه معنى كل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ومجال تطبيقات كم منهما في هذا الفصل إن شاء الله.

المطلب الأول: القواعد الفقهية في باب النكاح.

في هذا المبحث سأبين فيه القواعد الفقهية في باب النكاح، فقسمت فيه القواعد الفقهية على حسب مجالاتها وأين تنتمي كل قاعدة إلى خمسة مطالب، قواعد في مقدمات وأحكام النكاح وقواعد في الولاية وقواعد في الصداق وقواعد في أنواع الأنكحة المحرمة والفاسدة، وأخيرا قواعد في الشروط المنافية للنكاح.

الفرع الأول: القواعد الفقهية في مقدمات وأحكام النكاح

أولا: قاعدة " الأصل في الفروج التحريم[1]"

1- معنى القاعدة: من مقاصد الشريعة في بناء الأسرة حفظ النسل والنسب وصيانة الأعراض، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج، فلذلك خص الفرج كناية عن العلاقة الجنسية بمزيد من العناية والتشديد في التحريم، فلا تحل العلاقة بين الرجل والمرأة الأجانب إلا بطرق شرعية من نكاح صحيح أو بملك اليمين[2].

2- تطبيقات القاعدة:

---

[1]- صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أ.د. محمد مقبول حسين، قسم أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، عام 1422هـ-2002م، ص258.

[2]- ينظر: سارة محمد عروسي عبد القادر، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي ت 486هـ في فقه الأسرة من كتابي الذخيرة والفروق جمعا ودراسة، رسالة الدكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أ.د.فرج زهران الدمراداش، قسم الشريعة تخصص فقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام 1437هـ- 2016م، ص283. وصفية حسين، المرجع نفسه، ص258.

أ. يحرم وطء الحائض والنفساء في الفروج، لأن الأصل في الفروج التحريم، واستباحتها لا يكون إلا بما يوافق ما أحله الله سبحانه وتعالى[1].

ب. ويحرم أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين لأن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل[2].

ثانيا: قاعدة " النزع هل هو وطأ أم لا[3]"

1- معنى القاعدة: من طلع عليه الفجر وهو يجامع أو يأكل، وانتهى فور طلوع الفجر بأن ألقى ما في فمه ونزع فرجه من امرأته، فإنه يجزئه الصوم على الصحيح وهذا مبني على أن النزع ليس وطأ[4].

2- تطبيقات القاعدة:

أ. بناء على أن النزع وطء، كالذي يطلع عليه الفجر وهو يجامع فترك على الفور، وجب عليه القضاء، والمشهور أنه لا قضاء عليه بناء على أن النزع ليس وطئا[5].

ب. من قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، هل يمكن من الوطء أم لا؟ وهل تحرم بالإيلاج أو بالإيلاج والإنزال معا، على الأخذ بأول الاسم أو آخره؟ فقول بأنه لا يجوز له وطئها بعد الطلاق ويحرم الإيلاج ولو من غير إنزال، وهذا بناء على أن النزع وطء وأنه يأخذ بأول الاسم، ولو أخذ بآخر الاسم لا تحرم عليه وإن لم ينزل ولا يكون آثما[6].

---

[1]- سارة محمد عروسي عبد القادر، المرجع السابق، ص286.

[2]- صفية حسين، المرجع السابق ص259.

[3]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ط:1، ن: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1427هـ-2006م، ص97. المقري،القواعد، دون رقم ط، ن: المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج2،ص555.

[4]- ينظر: الصادق الغرياني، تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية من خلال كتابي" إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب"، ط:1، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ- 2002م، ص170.

[5]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص170

[6]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص170، والونشريسي، المرجع السابق، ص97.

ثالثا: قاعدة" النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكهات[1]".

1- معنى القاعدة: هل النكاح يُشَبَّهْ بالضروريات أي الأقوات، فيكون من باب الحاجيات التي يؤدي تركها إلى الوقوع في الحرج والمشقة الشديدة المرفوعة في التكليف، أو أنه من باب الكماليات والتفكه الذي يمكن الاستغناء عنه[2].

2- تطبيقات القاعدة[3]:

أ. أن الابن يجبر على تزويج أبيه إذا ماتت أمه إن تحققت حاجته للنكاح، وكذلك وجوب تزويج المملوك على السيد وهناك من لا يجيزه، وعلى هذا فإن اشتدت حاجة الأب إلى النكاح فلا يختلف في وجوبه، وإن لم تكن هناك حاجة فلا يختلف في عدم الوجوب وهذا كله بناء على أن النكاح من الأقوات.

ب. أن من ليس له القدرة على الزواج يعطي من الزكاة ليتزوج بناء على أن النكاح من الأقوات.

ج. يبنى على الخلاف في هذه القاعدة دخول الزوجة في التحريم، كأن يقول الزوج كل ما أعيش فيه حرام، فإن كانت لا نية له فلا شيء عليه وقيل أن الزوجة تحرم عليه، بناء على أن النكاح من الأقوات.

رابعا: وقاعدة " السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا وهل هو إذن فيه أم لا[4]"

1- معنى القاعدة: يطلق عدم النّطق باللّسان على السكوت فهو لا يعد رضا بلا خلاف، فالخلاف في هل يعتبر إذناً بفعل شيء أو تناول شيء إذا علّمه أو رآه فسكت، أو هل يعتبر السّكوت إقراراً عند توجيه السّؤال للمدّعَى عليه مثلاً فسكت ولم يجب؟ لا يعتبر السكوت إذن

---

[1]- الونشريسي، المرجع نفسه، ص118.

[2]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص242.

[3]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص(242-243)

[4]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص159.

في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به، فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به[1].

2- تطبيقات القاعدة:

أ. مسألة سكوت الولي بعد علمه بنكاح محجوره، أي إذا علم الأب والوصي والسيد بنكاح من في نظرهم وسكتوا فإن سكوتهم إقرار بالنكاح[2].

ب. إذا استشيرت بكر في الزّواج من شخص فسكتت، فيعتبر ذلك رضاً منها بذلك، أما إذا استشيرت ثَيِّب فسكتت، فلا يعتبر سكوتها رضاً بل يجب أن تتكلّم بخلاف البكر[3].

خامسا: قاعدة" من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يعطى حكم من ملك، أم لا، وهو المعبر عنه بمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا[4]"

1- معنى القاعدة: من تحقّق له سبب لملك شيء ما ويقتضي ذلك وينتج عنه أنّ له حقّ المطالبة بالتّمليك فهل يعتبر في حكم من ملك حقيقة وفعلاً أو لا يعتبر. خلاف[5].

2- تطبيق القاعدة: نكاح الأمة لمن له القدرة على التسري في الإسلاس، كمن به سلس المذي وهو قادر علي رفعه بنكاحٍ أو تسري أو تداوي، فإن في عذره خلاف جار على القاعدة، قيلا لا يعذر لأنه قادر على رفعه وإيقافه، وقيل يعذر للمشقة الحاصلة منه في الحال[6].

سادسا: قاعدة " نوادر الصور هل يعطى حكم نفسها أو حكم غالبها[1]"

---

[1]- ينظر: محمد صديقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 50/12. والقرطبي، البيان والتحصيل، ط: 2، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408هـ- 1988م، ج14، ص196.

[2]- ينظر: الونشريسي، المرجع نفسه، ص160.

[3]- ينظر: محمد صدقي آل بورنو، المرجع نفسه، 51/12.

[4]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص76، وصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص85.

[5]- ينظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 974/12.

[6]- ينظر: أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط: 1، ن: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، 1419هـ- 1998م، ج1، ص164. والصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص86، الونشريسي، المرجع نفسه، ص76.

1- معنى القاعدة: المراد بالصّور النّادرة الصّور والحوادث قليلة الحدوث والوقوع، إذا كانت ترجع لأصل واحد فإن لها نفس الحكم تتحقق فيها أوصاف وعلل فتكون نادرة، ففي مثل هذه الصّور النّادرة هل تعطى حكماً خاصّاً بها، أو يسري عليها حكم الغالب والأعم؟ خلاف[2].

2- تطبيق القاعدة: الولادة سبب في الغسل، فالمرأة التي تلد يجب عليها الغسل من خروج الدم بعد الولادة، فإن ولدت بغير دم فهذا نادر، ولكنها تلحق بالغالب ويجب عليها غسل،أن الصورة النادرة لها حكم الغالب، وقيل: لا يجب عليها الغسل، لأن لها حكم نفسها لعدم الدم[3].

سابعا: قاعدة " من أصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد" وقاعدة "من استعجل شيئا قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه[4]"

1- معنى القاعدة: من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، فإن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده، فإن الشارع يعامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله، لأنه لو لم يعاقب بحرمانه لأدى ذلك إلى أن يستعجل الناس حظوظهم قبل أسبابها المشروعة، فهي تمثل جانباً من جوانب السياسة في القمع وسد الذرائع[5].

2- تطبيقات القاعدة:

---

[1]- الونشريسي، المرجع نفسه، ص104، المرجع نفسه، ص195.

[2]- محمد صدقي آل بورنو، المرجع نفسه، 38/12.

[3]- ينظر: مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط:1، ن: دار الفكر بدمشق، 1427هـ-2006م، ج2، ص919. .

[4]- محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط: 4، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1416هـ- 1996م. ص159.

[5]- ينظر: إبراهيم الصقعبي، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعودي، دون رقم ط، دون مكان ن، ص70. و صادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص272.

أ. جبر من أزيلت بكارتها بزنا، كمن صارت ثيباً بالزنا بقصد ألا تجبر على الزواج، فإنها تجبر عليه، معاملة لها بنقيض قصدها[1].

ب. مَن تزوّجت عبدها فُرّق بينهما ولو تحرّر بعد ذلك فلا يحلّ لها الزّواج منه[2].

ج. ومن تزوّج بشرط التّحليل جاز النّكاح ولكن لا تحلّ الزّوجة به للزّوج الأوّل عقوبة له[3].

د. من عقد على امرأته في العدة ودخل بها فرق بينهما وتأبد عليه تحريما، وهناك من قال ثم لا يجتمعان أبدا، لأنه من إ ستجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[4].

ثامنا: قاعدة" الدعوى هل تتبعض أم لا[5]"

1- معنى القاعدة:التبعيض هو جعل الدعوى أبعضا أي أقساماً وأجزاء بحيث يؤخذ بعضها ويهمل البعض آخر، فهل يمكن للدعوى أن تقسم وتجزأ بحيث يحكم ببعض أجزائها دون بعض؟ فإذا كانت متكونة من شقين وثبت أحدهما دون الآخر قيل يتقرر الحكم، وقيل لا يتقرر منها شيء، فإذا انتفى جزء منها انتفت جميعا[6].

2- تطبيق القاعدة:الإقرار بالنكاح ممن ليس بطارئ: نحو الرجل والمرأة إذا وجدا مختلين في بيت فيقران بالوطء ويدعيان الزوجية، فهل يحدان أم لا؟ إن لم يقيما البينة بما ادعيا من الزوجية بعد إقرارهما بالوطء أو بعد أن شهدا عليهما به أقيم عليهما الحد، إلا إن كانا طارئين لا يعرفان قبل ذلك فلا يحدان، لأن الحدود تدرأ بالشبهات[7].

---

[1]- مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، 417/1. والونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص132.

[2]- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 900/10.

[3]- محمد صدقي آل بورنو، المرجع نفسه، 900/10.

[4]- ينظر: الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص277.

[5]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص157، والصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص328.

[6]- ينظر: محمد صدقي آل بورنو، المرجع نفسه،330/4، و صادق الغرياني، المرجع نفسه، ص328.

[7]- ينظر: القرطبي، الاستذكار، ط:1، ن: دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ-2000م، ج7، ص(511-510)

تاسعا: قاعدة " المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا[1]"

1- معنى القاعدة: العلم الشّرعي هو عدم اعتبار الشّارع للفعل، لنهيه عنه وتحريمه أو عدم الإذن فيه، فما حرّمه الشّرع ولم يأذن فيه فهو غير معتبر فلا يبنى عليه حكم، وكأنّه غير موجود في الحقيقة والواقع، وما اعتد به الشرع وأثبته فهو موجود ولو لم يكن له وجود حسي في الخارج[2].

2- تطبيقات القاعدة:

أ. في من حلف ليطأن زوجته فوطأها وهي حائض أو صائمة، هل يبر بذلك أم لا؟ فيها قولا، أن الوطء في الصوم والحيض حرام فهو معدوم شرعا فإن نزل منزلة المعدوم حسا لم يبر، وإلا بر[3].

ب. من جار في القسم بين زوجاته، فأقام عند واحدة أكثر من غيرها، وأراد أن يرجع إلى العدل، فلا يُحاسب من غاب عنها الأيام التي جار فيها عند الأخرى، لأن أيام الجور غير معتدٍّ بها شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا[4].

ج. من حلف: ليتزوجن، فتزوج زواجاً فاسداً، فلا يبر في ذلك كلِّه، ولو بنى، إذا كان يفسخ بعد البناء وإلا بر، والقياس: بره مطلقًا إن بنى لحصول قصده إساءتها بمباشرته غيرها لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا[5].

عاشرا: قاعدة" لا يثبت الفرع والأصل، ولا يحصل المسبب غير حاصل[6]"

---

[1]- الونشريسي، مسالك الإيضاح إلى قواعد الإمام مالك، ص57.

[2]- ينظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 66/12، و الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص17.

[3]- ينظر: علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص112.

[4]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص19.

[5]- ينظر: ابن عرفه الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة، ط:1، ن: مؤسسة خلف أحمد الخيبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ- 2014م، ج2، ص481.

[6]- الونشريسي، مسالك الإيضاح إلى قواعد الإمام مالك، ص109.

1- معنى القاعدة: معنى القاعدة هو أن الفرع لا يثبت إلا بثبوت أصله فالنكاح يثبت بالمهر، والمسبب لا يثبت قبل ثبوت السبب فعقد النكاح سبب للحل، والسبب لا يثبت إلا بثبوت المسبب فإذا لم يصح العقد لا تترتب عليه آثاره، إذن لا يحصل المسبب أذا لم يحصل السبب[1].

2- تطبيق القاعدة: فيمن أقر بزوجة في صحته ثم مات وليس بطارئ، فلا ترثه المرأة لأن الإقرار الغير طارئ فلا يثبت به النكاح وعلى هذا لا يثبت الميراث، وهناك من أثبت الميراث وإن لم يثبت النكاح، لأن الميراث فرع عن إقراره بالنكاح أي لا تهمة فيه فوجب أخده لأنه إقرار بالمال تطبيقا للقاعد الأولى[2].

الفرع الثاني: القواعد الفقهية في الولاية في النكاح

أولا: قاعدة" الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا[3]"

1- معنى القاعدة: جعل الشارع الحكيم الخيار الحكمي من حق الأب والولي في إمضاء عقد المحجور أو رده، وقيل أنه يعطي حكم للخيار الشرطي في إبرام العقود، ويترتب عليهم نفس الاختلاف في كون العقد منحلا مدة الخيار، فيكون ابتداء عقد جديد إذا أمضاه الولي أو منعقد زمن الخيار، وقيل أنه ليس كالخيار الشرطي فعقده صحيح مبرم متوقف لزومه على من جعل له الشارع الخيار[4].

2- تطبيق القاعدة: في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده والمحجور بغير إذن وليه، ويدخل بها ثم توجد تزني أن رجمها موقوف على إجازة السيد أو الولي للنكاح، فإن أجازة كانت محصنة ورجمت، وإن لم يجزه لم ترجم وحدت حد البكر، فجعل الخيار الحكمي في الصرف كالشرط لضيقه خلاف النكاح، فقيل: بأن إجازة السيد نكاح العبد من باب رفع المانع لحصول

---

[1]- ينظر: الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص(213-214)

[2]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص214.

[3]- الونشريسي، المرجع السابق، ص129.

[4]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص267.

المقتضى، وهو أركان النكاح بجملتها، وإنما بقى إذن السيد وعدم إذنه مانع، لأن وجود المانع مع قيام المقتضى أخف من فقدان المقتضى فلذلك ضعف الخيار في النكاح فلم يتنزل منزلة الشرطي.[1].

ثانيا: قاعدة " النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول[2]"

1- معنى القاعدة: كل الأوامر والأحكام الصادرة ممن تجب طاعته كالنسخ والتخصيص في الأحكام الشرعية والأدلة، فهي واجبة التطبيق لمن وجهت إليهم من الجهة الآمرة وهذا إذا كان الحكم يثبت بالنزول، وإن خفي عليه يعذر بجهله، وأما إذا كانت بالوصول لا تطبق عليه الأحكام إلا بعد علمه بها[3].

2- تطبيق القاعدة: في من وكلت وكيلين فزوجاها فدخل الثاني ولم يعلم، فإن قلنا بالأول فهي للأول لانفساخ وكالة الثاني بالعقد، وإن قلنا بالثاني فهو للثاني وهو المشهور لقضاء عمر، وإن كان إمضاء نكاح محصنة وفسخ عقد مسلم بغير موجب[4].

ثالثا: قاعدة " ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا[5]"

1- معنى القاعدة: معناها أن أصل كل شيء يعطي حكم نفسه لا حكم غيره، أما إعطاؤه حكم ما قاربه فهو محل خلاف، فإن كان ما قارب الشيء مما لا يتم به فإنه يتجه إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وللقاعدة لفظ آخر عند المالكية " اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله"[6].

---

[1]- ينظر: علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 1/(337-338).

[2]- الونشريسي، المرجع نفسه، ص110.

[3]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص218.

[4]- ينظر، علي منجور، المرجع السابق، 382/1.

[5]- الونشريسي، مسالك الإيضاح إلى قواعد الإمام مالك، ص70.

[6]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص61.

2- تطبيق القاعدة: صحة عقد النكاح الذي تقدم على إذن المرأة أو الولي بالزمن اليسير، صح إن وقع الإذن بالقرب من العقد[1].

رابعا: قاعدة " اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا[2]"

1- معنى القاعدة: مرادها هو أنّ في المعاملات الجارية بين الناس ذات طرفين موجب وقابل، بائع ومشتري، فهل يجوز أن يكون ذلك من واحد؟ الأصل أنّه لا يجوز ذلك، ولكن خرج عن ذلك بعض المسائل اتّفق فيها على الجواز كالعقد في النكاح[3]. ومن ألفاظ ومعاني هذه القاعدة " اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين" وقاعدة "المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب أو لا[4]".

2- تطبيق القاعدة: إذا أراد ابن العمّ أن يتزوّج بابنة عمّه التي أحد ولايته(أي هو وليُّها) فهل يلزمه أن يوكّل وليّاً غيره في نكاحها؟ أو لا يلزمه ذلك؟ أم بل له أن يتولّى هو الطّرفين؟ قال مالك: يجوز للولي أن يتولي طرفي العقد في النكاح، كما إن نكح يتيمة في حجره، فيكون زوجا ووليا، تطبيقا للقاعدة الأولى[5].

خامسا: قاعدة " العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين[6]"

1- معنى القاعدة: تتفرع هذه القاعدة من القاعدة الفقهي الكبرى " العادة محكمة"، ينبني الفقه على الأخذ من قواعد العرف والعوائد بالرجوع إليها في ما لا يخالف الشرع، في تفسير

---

[1]- مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 892/2.

[2]- الونشريسي، المرجع نفسه، ص112.

[3]- ينظر، محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 102/12.

[4]- الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص222

[5]- ينظر: محمد صدقي آل بورنو، المرجع نفسه، 103/12.

[6]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص168.

المدلولات الألفاظ في العقود وفي مختلف الأبواب، والاختلاف يكمن في العادة إذا شهدت لمتنازعين، فهل شهادتها كشاهد واحد مع يمين، أو كالشاهدين من غير يمين[1].

2- تطبيق القاعدة: مسألة سكوت الابن ينكحه أبوه كالإقرار، وهو أن يعقد الأب النكاح ابنه البالغ ساكت الذي لا ينكر شيء، حتى إذا فرغ أنكر ذلك، فاستحلف أنه لم يرض فنكل، فإن كانت العادة كالشاهدين يلزمه النكاح وعليه نصف الصداق، وإلا لم يلزمه [2].

سادسا: قاعدة" إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنها، وجب ارتكاب أخفهما[3] "

1- معنى القاعدة: إن الشريعة تقوم على جلب المصالح ودرأ المفاسد ما أمكن، فإذا تمحض الفعل للمصلحة فشرع جزما أو إذا تمحض للمفسدة فمنع قطعا، ولكن إذا اجتمع في الفعل مفسدة ومصلحة، أو ضرران عام وخاص أو أكبر وأصغر، وجب دفع أعظم المفسدتين، وأكبر الضررين بارتكاب أصغرهما وأهونهما، وتعين الأخذ بالراجح والمرجوح[4].

2- تطبيقات القاعدة[5]:

أ. نكاح الثاني في الوليين بالدخول، صحح المالكية نكاح الزوج الثاني إذا بنى بالمرأة التي وكلت وكيلين، وعقدا لها معاً، دون أن يعلم أحدهما بنكاح الآخر؛ لأن إمضاء النكاح الذي صحبه الدخول أو التلذذ بالمرأة أقل مفسدة من إمضاء النكاح الذي لم يصاحبه دخول.

ب. ما عقد بالولاية العامة، يفسخ نكاح المرأة الشريفة، التي يتولى نكاحها بالولاية العامة أحد المسلمين مع وجود قريب لها غير مجبر كالأخ قبل الدخول، فإذا حصل دخول وطال الأمر كمضي ثلاث سنين أو ولادة ولدين، أقر النكاح ارتكاباً لأخف الضررين.

---

[1]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص(356-357).

[2]- ينظر: الونشريسي، المرجع السابق، ص168.

[3]- الونشريسي، المرجع نفسه، ص95.

[4]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص(156-157).

[5]- مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 228/1.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية في الصداق

أولا: قاعدة "المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا، ثالثها يتقرر النصف، ثم يَتَكَمَّلُ بالدخول أو الموت[1]"

1- معنى القاعدة: اختلف المالكية في غلة المهر قبل الدخول و في ضمانه إذا قامت البينة بعد الطلاق على تلفه، فهل المرأة تملك المهر بمجرد العقد أو لا ؟، وإذا حصل الطلاق قبل الدخول فهل عليها غرم النصف أم لا ؟ أو أنه يتقرر لها ولا تملك منه شيئا بالعقد وإنما تملكه بالدخول، أو تملك النصف بالعقد، ثم يَتَكَمَّلُ بالدخول أو الموت، ويترتب على هذا إن كانت له غلة لمن تكون وإن ضاع لمن يضمنه[2].

2- بعض تطبيقات القاعدة[3]:

أ. إذا طلق الزوج قبل الدخول بناء على شهادة الشهود بالطلاق ثم رجع عن ذلك فإنهم يغرمون للزوج نصف الصداق، بناء على أن الزوجة لا تملك شيئا منه إلا بالدخول، وبناء على أنها ملكته بالعقد لا يغرمون منه شيئا، لأنه لم يترتب على رجوعهم أخذ شيء منه لم يكن للزوجة.

ب. إذا حصل الطلاق قبل البناء فللمرأة نصف الصداق بالعقد ولو كان الصداق ماشية بعينها، فيزكيان زكاة ملك واحد، وإذا كانت تملك الجميع بالعقد يزكي الزوج نصف الذي

ج. استحقه زكاة الفائدة من الماشية.

ثانيا: قاعدة" الطول هل هو من المال أو وجود الحرة في العصمة[4]"

---

[1]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص122.

[2]- ينظر: الونشريسي، المرجع نفسه، ص122. والصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي" إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب"، ص250.

[3]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص251.

[4]- الونشريسي، المرجع السابق، ص122.

1- معنى القاعدة: اختلف العلماء في معنى الطول ويقصد به المهر هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرة والنفقة عليها، فمن لا مال له يجوز له أن يتزوج الأمة سواء كانت له زوجة أخرى أم لا، ومن قال بأن الطول هو وجود الحرة في العصمة وعلى هذا لا يجوز له نكاح الأمة وإن عدم السعة فإنه يعد طالب شهوة مع وجود الحرة في عصمته[1].

2- تطبيقات القاعدة:

أ. نكاح الحرائر للأمة: يحل نكاح الأمة المسلمة بشرطين هما إن خشي على نفسه العنت أي الزنا، أو لم يجد للحرائر طولا أي مهرا يتزوج به الحرة غير المغالية، وهذا لمن فسر الطول بالمهر، وأيضا من وجد حرة تتزوج بمال في ذمته لا دار سكناه ولا خدمة مدبر لأنهما ليسا من الطول، كما أن وجود الحرة التي في عصمته ولا تعفه لا يعد طولا[2].

ب. فمن لو حلف لينكحن ضرة على زوجته فتزوج أمة، ففي بره قولان مبنيان على كون الحرة طولا أو لا؟ بناء على كون الطول هو المال فيبر على الثاني دون الأول إذا لم تكن له القدرة على الحرة، وبناء على كون الحرة طولا في العصمة فإنه لا يبر بالفاسد فيكون نكاحه للأمة فاسدا، فلو تزوج غير كفء فعلى تعارض اللفظ والقصد، فإن لم يدخل، فعلى الأقل والأكثر، وعلى أن النكاح هل هو حقيقة في العقد أم لا؟[3].

ثالثا: قاعدة " التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب[4]"

1- معنى القاعدة:

السّبب هو الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من انتفائه انتفاء الحكم، والمسبّب هو ما ينتج عند وجود السّبب، فالقاعدة تتساءل عن التّعدّي إذا حصل على السّبب هل يكون

---

[1]- ينظر:النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني، دون رقم ط، ن: مكتبة الثقافة الدينية، ج3، ص983. والصادق الغرياني، المرجع السابق، ص249.

[2]- ينظر: النفراوي، المرجع نفسه، 983/3.

[3]- ينظر: علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 1/(270-271).

[4]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص83.

مثل التّعدّي على المسبّب فيوجب الضّمان إذا حصل للمسبّب ضرر بسبب التّعدّي على السبّب؟ ومن الألفاظ الأخرى للقاعدة " الترك هل هو كالفعل أم لا " [1].

2- تطبيق القاعدة:

الولي القريب إذا رجع عليه بصداق المرأة لعيبها، أي التي ردت بعيب إشارة إلى ذات العيب فيتزوجها وليها القريب فيفلس هل يرجع عليها الزوج بالصداق أم لا؟، يرجع إن وجد معدما لأن الفعل كالترك فتكون هي من غررت بالزوج، ولا يرجع عليها لأن الولي هو الغار؟[2].

الفرع الرابع: القواعد الفقهية في أنواع الأنكحة المحرمة والفاسدة

أولا: قاعدة" كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى[3]"

1- معنى القاعدة: إن المقصود بالغالب هو رجحان الظن بثبوت الأمر ونفيه، وهو عكس النادر، فإذا دار شيء بينهما، فنقوم باعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة الإسلامية، كما أنه يمكن إلغاء الغالب والأخذ بالنادر استثناءا، وقد يلغيان كليهما رحمة وتخفيفا على العباد[4].

2- تطبيق القاعدة: من جعل رقبة العبد صداقا لزوجته فسد النكاح، لأن صحة كونه صدقا يلزم منه ملكها له ويلزم منه فسخ النكاح، وإذا فسخ النكاح يرتفع الصداق لأنه قبل البناء و ينعدم كونه صدقا. كمن زوج عبده من حرة بصداق ضمنه لها، فباع العبد بالصداق قبل الدخول فالبيع باطل، فلو صح لملكت زوجها وهذا يفسخ النكاح وبفسخه يسقط مهرها وبإسقاطه يبطل البيع[5].

---

[1]- ينظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 37/12، و563/2.

[2]- ينظر: علي المنجور، المرجع السابق، 228/1. والصادق الغرياني، المرجع السابق، ص(115-116).

[3]- الونشريسي، المرجع السابق، ص175، و على المنجور، شرح المنتخب إلى قواعد المذهب، ص495.

[4]- ينظر: الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص380.

[5]- ينظر: الونشريسي، المرجع نفسه، ص175.

ثانيا: قاعدة" الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في حال حماية [1]"

1- معنى القاعدة: وتختص هذه القاعدة بالعقود التي لا يجوز وقوعها في الحال، وسبب من المنع أنه من باب سد الذرائع حماية للمحرم حتى لا يقع الناس فيه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأعراف: 19]، فلما كان الأكل من الشجرة ممنوعا منعهم الله تعالى من الاقتراب منها حماية لهم[2]، قال الله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾. [البقرة: 235].

2- تطبيقات القاعدة: كعقد النكاح في العدة فإنه لا يجوز الوعد به، لأن المواعدة ليست بعقد ولا يدخلها الخلاف فييمن واعد في العدة وتزوج بعدها، لأن النكاح في العدة محرم بالقرآن والإجماع والمواعدة فيها مكروهة بنصه صلى الله عليه وسلم، وحلف الزوج بطلاق من يتزوج وإن خص مختلف في لزومه[3].

ثالثا: قاعدة " من أصول المالكية مراعاة الخلاف[4]".

1- معنى القاعدة: هو أن يعمل المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له في لازم مدلوله أي أن يأتي بما هو أحوط للدين في مسألة اجتهادية اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، لأنه يكون حجة في موضع دون آخر وكذلك لرجحان الدليل المخالف وقوته في نفس المجتهد[5]، ودليله أن الدليل الدال على وجوب العمل بالأرجح، وهو مسلم به[6]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ

---

[1]- الونشريسي، المرجع نفسه، ص114.

[2]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص232.

[3]- ينظر: ابن عرفة، مختصر الفقهي لابن عرفة، 151/4.و الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص232.

[4]- المقري، القواعد، 236/2.

[5]- ينظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 278/3. وصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص434. وعلي المنجور، المرجع السابق، 260/1.

[6]- صادق الغرياني، المرجع نفسه، ص434.

بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»[1]. وهو حديث اختصام بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فرأى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، فحكم بالولد لصاحب الفراش رغم وجود الشبه الكبير بين الولد وعتبة تطبيقا لمقتضى الشريعة من استحقاق النسب وغيره.[2]

2- تطبيقات القاعدة:

أ. نكاح الشغار: سبق تعريفه، أن النكاح مفسوخ على كل حال سواء أكان قبل الدخول أو بعده أو بطلاق أو بغير طلاق أي أنه لا يلزم فيه طلاق ولا ميراث، ورواية أخرى عندهم أنه يقع الفسخ بطلاق، ويلزم فيه الطّلاق ويقع الميراث بين الزّوجين إذا مات أحدهما، ومن خالف مالك قال بأنه لا يجب فسخه، واعملا لدليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشّغار إذا وقع لدليل دلّ على ذلك وهو عدم الفسخ وعدم فسخ النّكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزّوجين[3].

ب. المرأة إذا عقدت على نفسها دون ولي فالنكاح باطل يفسخ قبل وبعد الدخول عند المالكية لأن المرأة لا تنكح نفسها فالخطاب للأولياء، والحنفية قالوا بأنه يجوز أن تعقد على نفسها قياسا على البيع، فعمل المالكية بمقتضى لازم دليل الحنفية، فحكم للمرأة بالمهر والميراث والنسب ويفرقون بينهما بالطلاق لا بالفسخ[4].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم الحديث: 6749، ج8، ص153.

[2]- ينظر: أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط: 1، ن: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، 1419هـ-1998م، ج4، ص648. والغرياني، المرجع نفسه، ص(7- 8).

[3]- ينظر: القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ- 1980م، ج2، ص532. ومحمد آل برنو، موسوعة القواعد الفقهية، 92/12.

[4]- الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، ط:1، دار ابن حزم، 1426هـ- 2005م، ص(8-9).

ج. النكاح المختلف في فساده يثبت به الميراث، ويُحتاج في فسخه إلى طلاق، مراعاة للخلاف[1].

رابعا: قاعد " الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا[2]"

1- معني القاعدة: أجمع العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وقيل الفروع عند مالك والشافعي ذلك لتضعيف العقاب عليهم، وقيل أنهم غير مخاطبون، وقيل أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر لأن الترك لا يحتاج القصد في براءة الذمة، لكن يحتاجها في ترتيب الثواب، مع جواز معاملاتهم مع عصيانهم[3].

2- تطبيقات القاعدة:

أ. لا يجور للكتابية وطء زوجها المسلم قدم من سفر في نهار رمضان، وتجبر على الاغتسال من الحيض لزوجها المسلم بناء على أنهم مخاطبون، وعكس ذلك إذا كانوا مخاطبون[4].

ب. عقد الكافر على أم وابنتها ولم يطأهما ثم أسلمتا، يصح النكاح ويفسخ العقد على أنهم مخاطبون، وإذا كانوا غير مخاطبون يختار واحدة منهما ولا يفسخ العقد، وهو الصحيح[5].

ج. على القول بصحة أنكحتهم وأنهم غير مخاطبون تحل الكتابية المبتوتة من المسلم بنكاح الكافر لها، وعلى القول بالفساد وأنهم مخاطبون لا تحلب وطئه وهو الصحيح[6].

خامسا: قاعدة" الطوارئ هل تراعى أم لا ثالثها: تراعى القريبة فقط[1]"

---

[1]- الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص435.

[2]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص117.والمقري، القواعد، ص470.

[3]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص238.

[4]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص241.

[5]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص(239-240).

[6]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص239.

1- معنى القاعدة: أنه يحتمل أن يطرأ على العقد أمورا ولو طرأت يمكن أن تفسده، هل تراعى ابتداء فيصبح العقد فاسدا من أول الأمر، أو أنها لا تراعى أصلا ويصح العقد ولا يفسد لأن احتمال وقوعها ضعيف قد لا يطرأ، أو تراعى الطوارئ القريبة الكثيرة في العقد فيفسد ابتداء، أو تراعى الغير قريبة فلا يفسد العقد بوقوعها وهو الراجح[2].

2- تطبيقات القاعدة:

أ. تزويج العبد ابنة أبيها: امرأة تزوّجها عبد أبيها، فهل يصحّ هذا الزّواج أو لا يصحّ؟ بناء

ب. على الطّوارئ وهي فيما إذا مات الأب وورثته ابنته، فإنّه ينفسخ نكاحها بالعبد، فقد كره مالك رحمه الله هذا الزواج، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ومراعاة للطّوارئ[3].

ج. تزوج العبد سيدته، الابن أمة أبيه لبقاء الوطء له، يفسخ النكاح وتمنع الشَّراكة، وسبب الفسخ هو التعارض بين حقوق الزوجية التي تصير له عليها، وحقوق السيادة التي هي لها بمقتضى الملك[4].

د. المرتد تحرم عليه أم ولده، كره من جهة الدناءة أن يزوج أم ولده، والمختارة نفسها على الشاذ، أي لا تعتق عليه مراعاة للطوارئ، لأنه قد يعتق المرتد ويتوب[5].

سادسا: قاعدة" النظر إلى المقصود أو إلى الموجود[6]"

1- معنى القاعدة: اختلف المالكية في فساد الصحيح بالنية، نظرا إلى ما دخلا عليه أو أنكشف الأمر به، أي أنهم اختلفوا في الاعتداد بالمقصود، فمن يبنى الحكم وفقاً لما قصده، كأن قصد الصواب والمصلحة فإنه يبرأ ويثاب ولو خالف الواقع، وإن قصد الفساد والخطأ فيبطل ويلام وإن وافق الواقع من صلاح وغيره، وأما إن كان الاعتداد بما آل إليه الفعل في واقع الأمر،

---

[1]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص123.

[2]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص253.

[3]- ينظر: محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 36/12. والونشريسي، المرجع نفسه، ص(123-124).

[4]- ينظر: الونشريسي، المرجع نفسه، ص123.

[5]- ينظر: الونشريسي، المرجع نفسه، ص124.والصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص256.

[6]- الونشريسي، المرجع السابق، ص84.

من صلاح وفساد، فيمدح إن كان الفعل الحاصل صلاحاً ولو قصد الخطأ فيه، ويذم إن كان الفعل فساداً ولو قصد به الإصلاح بداية، ويختلف الحكم في الفروع، فأحياناً يرجح القصد على الموجود بمرجحات خارجية وأحياناً يكون العكس[1].

2- تطبيقات القاعدة:

أ. فمن تزوج امرأة ظن أنها مُعْتَدَّة فإذا هي بريئة، أو تزوجها وزوجها غائب، وكان هذا الزوج لا يعلم بموت الزوج الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن هذا الزوج قد مات، وانقضت عدة زوجة قبل عقد الزوج الثاني، فهل يمضي النكاح لما صادف محله أو لا[2].

ب. من قصد إلى الزواج بخمر جعله صداقاً، فتبين أنه خل، ففي صحة النكاح خلاف، بالنظر إلى المقصود أو إلى الموجود، يثبت النكاح إن رضي الطرفان بالخل، فإن لم يرضيا فسخ قبل الدخول بطلاق وبعده يثبت بصداق الكل[3].

سابعا: القاعدة الثامنة" الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا[4]"

1- معنى القاعدة: معنى القاعدة اختلاف في هل استدامة المكلف على الشيء تعطي حكم ابتدائه أم لا؟ فإذا كان الابتداء العمل بها ممنوعا أو مفسدا كان الدوام عليها مثله، وأما إذا كان ابتداء عليها مسببا للكفارة أو الحنث، يكون الدوام كذلك مثله[5].

2- تطبيقات القاعدة[6].

---

[1]- ينظر: على منجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،281/1. ومصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 897/2.

[2]- ينظر: الونشريسي، المرجع السابق، ص84.

[3]- الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص119.

[4]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص68.

[5]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص50.

[6]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص(52- 53).

أ. من تزوج أمة لأنه لا يجد طولا أن ينكح به الحرة ثم وجد بعد النكاح، فإذا أخذنا بأن الدوام كالابتداء فيجب عليه مفارقتها أي الأمة، وعلى أنه ليس كالابتداء لا يجب عليه فراقها.

ب. من أسلم وتحته مجوسية أو أمة كتابية فبناء على أن الدوام كالابتداء يجب عليه فراقها ولا يقر عليها، لأنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية ولا الأمة الكتابية، وإذا قلنا بأن الدوام كالابتداء يقر عليها.

الفرع الخامس: القواعد الفقهية في شروط منافية للنكاح

أولا: قاعدة "العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا"[1].

1- معنى القاعدة: الحكم المبني على علة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها، أو يبقى الحكم ولو زالت علته، وعليه الخلاف إذا زالت النجاسة وصحة النكاح بصحة الناكح في المرض قبل الفسخ، ولكن لم يختلفوا إذا زال العيب قبل الرد أن لاَّ ردَّ، أو إذا بطلت رائحة الطيب أنه لا يباح بعد الإحرام، لأن حكم المنع قد ثبت فيه والأصل استصحابه[2].

2- بعض تطبيقات القاعدة:

أ. لا يجوز نكاح المريض مرضا مخوفا عليه غير محتاج "إلى الاستمتاع ويفسخ مطلقا ولو دخلا، والعلة في فسخ النكاح هو المرض، فإن صح المريض قبل أن يفسخ النكاح، فهل يصح النكاح، لأن علة فسخه هي المرض، وقد زالت فيزول الحكم بزوالها، أو يبقى العقد على فساده ولو زالت علته؟ وخلاف مبني على هذه القاعدة.[3]

---

[1]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص59.

[2]- الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص28. ينظر: الونشريسي، المرجع نفسه، ص(59-60).

[3]- ينظر: ابن حاجب الكردي، جامع الأمهات، ط:2، ن: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ- 2000م، ص270. والصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص29.

ب. اختلفوا في العبد يشتريه من لا يعلم نكاحه، وعند العلم بنكاحه ماتت الزوجة أو طلقت، هل يكون ذلك عيباً في العبد يرد به لوجود أصل النكاح أو لا يكون عيباً؟ لأن العلة في رده وجود امرأة في عصمته، وقد زالت بالموت أو بالطلاق[1].

ج. المحجور عليهم لأجل غيرهم، كالعبد الذي تزوج بغير إذن سيده، ولم يعلم السيد بنكاحه إلا بعد أن عتقه، فنكاحه صحيح لأن علة فسخه هي رقه وقد زالت[2].

ثانيا: قاعدة" الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان[3]"

1– معنى القاعدة: ما تجدد في العقد بعد إبرامه، من تطوع في زيادة الثمن أو المثمون من أحد العاقدين أو إضافة شرط أو غير ذلك، هل يعد جزءا من العقد تسري عليه أحكامه، أو يعد شيئا مستقلا عليه له حكمه الخاص ولا يؤثر على العقد ولو كان الشرط فاسدا؟[4]

2– تطبيقات القاعدة:

أ. كالزيادة في صداق المرأة، إذا سمّيا في العقد مهرًا رضيا به، ثمّ زادها بعده، ثمّ طلقها قبل الدخول، فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى، ويأخذ الزوج مثلها، وإن دخل بها فلها جميع المهر وجميع الزيادة، وإن مات أو ماتت ولم يقبض، لم يكن لها من الزيادة شيء لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض[5].

ب. الإمتاع، وهو أن تعطي الزوجة وأبواها للزوج دارا يسكنها أو أرضا يعمرها أو نحو ذلك فإن كان في نفس عقد النكاح فالنكاح فاسد، وإن كان تطوعا بعد العقد فجائز[6].

---

[1]– مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 879/2.

[2]– ينظر: صادق الغرياني، المرجع السابق، ص30.

[3]– الونشريسي، المرجع السابق، ص105.

[4]– ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص198.

[5]– ينظر: عبد الوهاب البغدادي، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، ط:1، ن: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1430هـ– 2009م، ص329.

[6]– محمد المالكي، شرح ميارة، ن: دار الكتب العلمية، 1420هـ– 2000م،ج1، ص385.

ج. التطوع بالشروط المناقضة لعقد النكاح (كعدم النفقة والقسم وغيرها) بعد العقد لا يفسد النكاح، ولو طبقنا هذا على قاعدة الملحق بالعقد كالمقترن به يفسخ النكاح، وكذلك نفقة الربيب إذا اشترطت الزوجة ذلك أثناء العقد قبل الدخول يفسخ النكاح لأن المقدار مجهول وأخذ حكم المهر، وأما بعد الدخول يثبت بصداق المثل مع اشتراط المدة، ويجوز التطوع بها بعد العقد، تطبيقا للقاعدة الملحق يعد كجزئه[1].

ثالثا : قاعدة" تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا[2]"

1- معنى القاعدة: إن الشرط وصف وضعه الشرع مع الحكم وبدونه يمنع، وكذلك السبب مقرون بالحكم، والفرق بينهما أن السبب مناسبته للعلة الحكم ذاتيه والشرط ليست ذاتية بل مكملة، فاتفق العلماء على جواز تقديم الحكم على سببه، ولكنهم اختلفوا في تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟[3].

2- تطبيقات القاعدة:

أ. كالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها لأنها لم تجب بعد؟ فال القرافي إن لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر اتفاقا، وأما التي أسقطت شرطا قبل وجوبه يلزمها ذلك، فالذي يحصل من كل هذا أن المرأة إذا أسقطت من

ب. زوجها نفقة المستقبل يلزمها ذلك على القول الراجح[4].

ج. إذا وهبت الزوجة يومها لضرتها أو لزوجها أو أسقطت حقها من القسم، فإذا رضيت المرأة بترك أيامها أو بالأثرة عليها على أن لا يطلقها جاز، ولها الرجوع متى شاءت، فإما عدل أو طلق، ولو كان هذا شرط في عقد النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وبطل.

---

[1]- ينظر: الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص201.

[2]- الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص91.

[3]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص139.

[4]- محمد عليش، منح الجليل، دون رقم ط، ن: دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م، ج3، ص466. والحطاب الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ط1، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت ولبنان، 1404هـ- 1984م، ص 308.

د. الشرط، وليس عليه المساواة في الجماع وسواء كانت الهبة مقيدة بوقت أو للأبد لأن ذلك مما يدركها فيه الغيرة، ولا تقدر على الوفاء بما وهبت إلا أن يكون اليوم واليومين[1].

[1]- ينظر: القيرواني البراذغي، تهذيب مسائل المدونة، دون رقم ط، دون مكان وتاريخ ن، ج1، ص338. عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، ن: دار المعرفة، بدون تاريخ، ج2، ص290.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية في باب النكاح

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: الضوابط الفقهية في مقدمات وأحكام النكاح

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية في الولاية في النكاح

الفرع الثالث: الضوابط الفقهية في الصداق وما يتعلق به

الفرع الرابع: الضوابط الفقهية في الأنكحة المحرمة

الفرع الخامس: الضوابط الفقهية في الخيار وما يتعلق به

الفرع السادس: الضوابط الفقهية في الشروط في النكاح

في هذا المبحث سأبين فيه الضوابط الفقهية في باب النكاح، فقسمت فيه أيضا الضوابط الفقهية على حسب مجالاتها وأين ينتمي كل ضابط إلى ستة مطالب، ضوابط في مقدمات وأحكام النكاح وضابط في الولاية وضوابط في الصداق وما يتعلق به وضوابط في أنواع الأنكحة المحرمة، وضوابط في الخيار وما يتعلق به، أخيرا ضوابط في الشروط في للنكاح.

الفرع الأول: الضوابط الفقهية في مقدمات وأحكام النكاح

أولا: ضابط " كل نكاح انعقد بصحة بين الزوجين فإن المرأة بذلك العقد خاصة دون المسيس تحرم على أبي الزوج وعلى أجداده وعلى ولده وولد ولده أبدا وتحرم أمها أبدا بذلك العقد[1]"

1- معنى الضابط: يفيد هذا الضابط في معناه أن كل نكاح إذا انعقد صحيحا فإنه تترتب عليه حرمة المصاهرة بمجرد العقد ولو قبل الدخول، وهذا ينطبق على أبي الزوج وأجداده، وولد الزوج وأولاده وأم الزوجة وأما ابنة الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول[2].

2- دليل الضابط الفقهي:

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[النساء: 22-23].

3-الفروع فقهية للضابط:

أ. كل نكاح فاسد اختلف فيه الناس فحكمه حكم الصحيح لما فيه من شبهة، قال ابن جزي: " يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال، أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه".[1]

---

[1]- الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، دون رقم ط، ن: الدار العربية للكتاب، ص167

[2]- عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، غير مطبوعة محملة pdf، إشراف: محمد مقبول حسين، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 1422هـ- 2001م، ص 395-396.

ب. إذا كان الفساد متفق على تحريمه من القرآن والسنة أو وقع عليه الاتفاق من علماء الأمة، فلا ينعقد من الحرمة بانعقاد النكاح خاصة دون المسيس فإن وقع هذا وجبت عليه أحكام الحرمة[2].

4- الفروع الفقهية في صحة انعقاد النكاح[3]:

أ. إن ارتد أحد الزوجين انقطعت العصمة بفسخ وقيل بطلقة بائنة وقيل رجعية.

ب. إذا أسلم الزوجان معا بات نكاحهما إذا خلا من الموانع ولا يبحث في ذلك عن الولي والصداق فإن سبق الزوج إلى الإسلام أقر على الكتابية ويقر على غيرها إذا أسلمت بأثره وإن سبقت هي فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة وإن كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت وإلا بانت.

ج. إذا أسلم وعنده أكثر من أربع اختار أربعا وفارق سائرهن.

د. إن أسلم وعنده أختان اختار أحداهما.

هـ. لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكا للآخر اتفاقا ولا يجوز أن يتزوج مملوكة ابنه ولا أم ولده سيده ويفسخ النكاح بذلك مطلقا.

و. إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه أو اشترى بعضه انفسخ النكاح بملك المشتري للمشتري أو لجزء منه.

ز. لا ينكح العبد بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز خلافا للشافعي.

ح. إذا تزوج الحر حرة على أمة أو أمة على حرة فالحرة مخيرة في البقاء أو الفراق مطلقة

ط. بائنة لأن من حقها أن لا يجمع بينها وبين أمة ولا خيار لها في جمع العبد بينهما على المشهور[4].

---

[1]- ينظر:الخشني، المرجع نفسه، ص167. وابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دون رقم ط، ص345.

[2]- ينظر: الخشني، المرجع السابق، ص168.

[3]- ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص(330-331).

[4]- بن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص331.

ثانيا: ضابط" وانظر فحيثما درئ الحد عن الواطئ فالنسب يلحق إن حدث من ذلك الوطء ولد وحيثما وجب الحد لم يلحق نسب إن حدث من ذلك الوطء الذي حد فيه ولد[1]"

1- توضيح معنى الضابط:معني الضابط يفيد أن كل نكاح لا يحد صاحبه بسببه فإن الولد ينتسب لأبيه بهذا النكاح وإلا فلا[2].

2- تطبيقات الضابط في أنواع الأنكحة التي فيها الحد[3]:

أ. في من عليهم الحد من النكاح، يجب على الرجل الحد في نكاح الخامسة والمطلقة ثلاثا والأخت من الرضاعة ومن وطء زوجته في عدتها من طلاقها ثلاثا فإن كان عالما حدّ ومن وطء أمته.

ب. في من لا حد فيه من النكاح، في المتزوجة على عمتها أو من نكاح المتعة و النكاح في العدة وقد روى على بن زياد عن خالتها مالك أنه يحد في نكاح العدة، لا يحد في وطء المرتدة بعد ارتدادها إذا كانت زوجة وأمة، ولا يحد في ملك اليمين إذا كانت أخته من الرضاعة ولا عمته بملك اليمين لشبهة الملك، وإذا وطء أم ولده بعد العتق أو زوجته في عدتها من طلاقها ثلاثا كان ممن يعذر بالجهالة لم يحد[4].

الفرع الثاني: الضوابط الفقهية في الولاية في النكاح :

الضابط " يجوز للولي أن يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج وللزوج أيضا أن يوكل من يعقد عنه ولا يشترط هذه الصفات في الوكيل بل يصح توكل الكافر والوصي والعبد والمرأة على المشهور[5]"

---

[1]- الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، ص182.

[2]- ينظر: عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا، ص399.

[3]- الخشني، المرجع نفسه، ص(349- 350).

[4]- ينظر: الخشني، المرجع السابق، ص(349- 350).

[5]- بن جزي الغرناطي، المرجع نفسه، ص336.

1- معنى الضابط:إن الولي شرط واجب في النكاح فلا يجوز أن تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها، فإن وقع فسخ قبل وبعد الدخول وإن طال وولدت، وهناك خمسة يلزمهم النكاح إذا عقده عليهم غيرهم سخطوا أو رضوا وهم الطفل الصغير والبكر يزوجهما أبوهما والعبد والأمة يزوجهما سيدهما واليتيم الصغير يزوجه وصيه، كما يجوز للولي أن يعين أو يوكل من يعقد عنه حتى ولو انتفت فيه شروط الولي كالإسلام والبلوغ والذكورية والعقل[1].

2: الفروع الفقهية في ترتيب الأولياء[2]:

أ. إن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب نفذ وقيل ينظر فيه السلطان وقيل للأقرب أن يفسخه ما لم يدخل بها.

ب. إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد وقال الشافعي إلى السلطان.

ج. إن زوجها وليان من رجلين فالداخل من الزوجين أولى إذا لم يعرف السابق.

د. إن عضل الولي المرأة أمره السلطان بنكاحها فإن امتنع زوجها السلطان وذلك إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها.

هـ. يجوز لابن العم والولي ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه ويتولى طرفي العقد خلافا للشافعي وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفا من منازعتها.

و. إذا غاب عن البكر أبوها وهي مجبرة زوجها سائر الأولياء أو السلطان إن لم يكن لها ولي.

ز. إذا أكره أحد الزوجين أو الولي على النكاح لم يلزم وليس للمكره أن يجبره لأنه غير منعقد[3].

الفرع الثالث: الضوابط الفقهية في الصداق وما يتعلق به

---

[1]- ينظر: بن جزي الغرناطي، المرجع نفسه، ص(332- 334).

[2]- بن جزي الغرناطي، المرجع نفسه، ص335.

[3]- بن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص335.

الضابط" كل نكاح ينفسخ قبل الدخول بالرضا من المرأة أو الكره فلا شيء للمرأة من نصف الصداق[1]"

1- معنى الضابط: إن المرأة في أحكام الشريعة الإسلامية إذا طلقت قبل الدخول فلها نصف المهر، وبما أن الفسخ والطلاق مختلفين فإن آثارهما تختلف، كما جاء في سياق الضابط أن الفسخ يسقط نصف الصداق وليس لها فيه أي حق سواء أكان الفسخ برضاها أو غيره، إلا التي يفسخ نكاحها من أجل عدم الصداق[2].

2- تطبيقات الضابط

أ. كل نكاح من هذه الأنكحة (الرضاع، النسب، المصاهرة) يفسخ نحو من قامت بينة تشهد على إقرار أحد الزوجين قبل العقد أنهما أخوان من الرضاع فإن نكاحهما يفسخ قبل الدخول، ولا يتقرر نصف الصداق لها بخلاف الفرقة بعد الدخول[3].

ب. يفسخ نكاح كل من ردت من غير رضاها بعيب كجنون أو جذام أو برص أو غيره[4].

2: الفروع الفقهية في نوع ومقدار الصداق

1- الفروع الفقهية في نوع الصداق[5]:

أ. النكاح على أجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا يجوز في المشهور وفاقا لأبي حنيفة وقيل يجوز وفاقا للشافعي وابن حنبل.

ب. لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها خلافا لابن حنبل وداود.

---

[1]- الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، ص181.

[2]- ينظر: عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب الفتيا، ص398.

[3]- ينظر: الخرشي، شرح مختصر الخليل، دون رقم ط، ن: دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ، ج4، ص181. وعزيزة بكوش، المرجع نفسه، ص398.

[4]- عزيزة عكوش، المرجع نفسه، ص398.

[5]- بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص(336- 337).

ج. يجوز أن يكون الصداق نقدا وكالئا إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة وقيل أبعد أجله أربعون سنة ويستحب الجمع بين النقد والكالئ وتقديم ربع دينار قبل الدخول ومنع قوم الكالئ وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق.

د. أن أصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان أحدهما أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وفاقا لأبي عبيد والثانية أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يثبت قبل الدخول وبعده ويرجع إلى صداق المثل وإن أصدقها مغصوبا فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وقيل يثبت مطلقا.

2- الفروع الفقهية في مقدار الصداق[1]:

أ. إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختيارا منه فإن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة لم يجب لها شيء واختلف هل يجب إذا ردته هي بعيب فيه.

ب. يجري مجرى الصداق في التشطير كل ما تحله الزوج في العقد للمرأة أو لأبيها أو وصيها من سياقة أو غيرها إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له.

ج. ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه فإن قامت به بينة فاختلف هل يضمنه من كان تحت يده أم لا.

د. يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء خلافا لهما.

هـ. إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء وقال الشافعي يرجع عليها بنصف الصداق.

و. للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم.

---

[1]- بن جزي الغرناطي، المرجع نفسه، ص(338- 339).

ز. إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها وإن زوجها والدها وهي في حجره بأقل من صداق مثلها لم يكن لها اعتراض[1].

الفرع الرابع: الضوابط الفقهية في الأنكحة المحرمة

الضابط" وكل وطء حلال في الإماء فحكمه في التحريم والحرمة مثل الذي نصصته حكم النكاح[2]"

1- معنى الضابط الفقهي: معنى الضابط أنه يحرم نكاح المرأة على الرجل بالوطء في ملك اليمين، ما يحرم به في النكاح من النسب والرضاع والمصاهرة[3]، ودليله قال الله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾[النساء:23]

2- تطبيقات الضابط الفقهي:

أ. يحرم بوطء بملك اليمين والتلذذ به ما يحرم بالوطء بالنكاح، كمن وطئ مملوكة أو تلذذ منها بما دون الوطء حرمت على أبائه وأبنائه ما تناسلوا، ويحرم من وطء المملوكات بالقرابة كالنسب والرضاع والصهر، ما يحرم من الحرائر بذلك[4].

ب. في من تزوج أختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعا، يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للزوج أن يتزوج واحدة بعد هلاك الأخرى أو طلاقها، وتطبيقا لهذا الضابط فإنه لا يجوز الجمع بين الأختين من ملك اليمين الواحد[5].

---

[1]- بن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص339.

[2]- الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، ص168.

[3]- ينظر: عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب أصول الفتيا، ص397.

[4]- ابن جزي الغرناطي، قوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص345.

[5]- ينظر: مالك ابن أنس، المدونة، ط: 1، ن: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م، ج2، ص199.

3- الفروع الفقهية في التحريم الغير مؤبد[1]:

أ. يحرم الجمع بين الأختين إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك خلافا للشافعي.

ب. لا يحرم الجمع بين القرابة غير من ذكرنا كابنتي العم والخال وابنتي الخالة وغيرهما خلافا لقوم.

ج. أن تزوج من لا يجمع بينهما في عقد واحد بطل النكاحان، وإن قدم إحداهما بطل نكاح الثانية دون الأولى وإن كانت عنده أمة فوطئها حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها حتى يحرم الأولى على نفسه ببيع أو عتق أو كتابة أو تزويج.

ثانيا: ضابط" أصل القول فيما يحل ويحرم من الجمع بين ذوات المحارم خاصة أن تجعل إحداهما ذكر والأخرى أنثى فإن حل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى جاز الجمع بينهما وإن لم يجز له أن يتزوجها لم يجز أن يجمع بينهما[2]"

1- معنى الضابط الفقهي: ذكر هذا الضابط في بيان من يحرم الجمع بينهما، سواء في الجمع أو الوطء بملك اليمين،كما يبين أن كلما افترضنا أن إحداهما ذكر والأخرى أنثى ووجدنا أنه يحرم الزواج بينهما بنسب أو رضاع فإن الجمع بينهما يكون محرما وإلاّ فلا[3].

2- تطبيقات الضابط الفقهي:

أ. حرمة الجمع بين المرأة أو عمتيها أو خالتها أو ابنة أخ أو ابنة أخت ، لأن كل واحد منهما لو فرضت ذكرا حرم عليه الأخرى، لأنه لو فرضت الخالة ذكرا يحرم عليه نكاح ابنة أخته[4].

---

[1]- بن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص347.

[2]- الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، ص166.

[3]- عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب أصول الفتيا، ص 394.

[4]- ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، دون رقم ط، ودون تاريخ، ن: دار الفكر، ج3، ص218.

ب. لا يجوز الجمع بين المرأة وابنتها، ولا عمة أبيها ولا خالته، ولا عمة أمها، ولا خالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى والعكس، ولا الجمع بين الأختين في النكاح بملك يمين، وكل ما حرم بالنسب فهو حرام من الرضاع[1].

3- الفروع الفقهية في التحريم المؤبد[2]:

أ. يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه فإن كان زنى محضا لم تقع به حرمة المصاهرة.

ب. يحرم بالوطء بملك اليمين والتلذذ ما يحرم بالوطء بالنكاح فمن وطء مملوكة أو تلذذ منها بما دون الوطء حرمت على آبائه وأبنائه ما تناسلوا ويحرم من المملوكات بالنسب والرضاع والصهر ما يحرم من الحرائر بذلك.

ج. كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها فإن أنكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقا ثم تحرم عليه على التأبيد خلافا لهما فأجاز أن يتزوجها بعد وعلى المذهب تحرم عليه بالوطء.

الضابط" كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف مما يقوم تحريمه في الكتاب أو السنة ويتفق عليه علماء الأمة فلا يلحق فيه طلاق[3]"

1- معنى الضابط الفقهي: معنى الضابط أن كل نكاح محرم بالنص واتفق على تحريمه العلماء وليس فيه شبهة النكاح الصحيح، فلا يلحقه الطلاق لأن الطلاق لا يلحق إلاّ العقد الصحيح والمختلف في فساده وما فيه شبهة، يفرق بينهما بالفسخ ولا توارث بينهما[4].

---

[1]- ينظر: ابن جلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت ولبنان، 1428هـ-2007م، ج1، ص423.

[2]- بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص345.

[3]- الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، ص181.

[4]- عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا، ص401.

2- تطبيقات الضابط الفقهي:

أ. نكاح الشغار والمتعة و النهارية أي هو أن يشترط فيه الزوج إتيانها نهارا فهو باطل ويجب بدخوله المهر ويسقط الحد ويلحق الولد، وفي نكاح الحر الأمة يفسخ بتملك أحدهما الآخر لا وجود الحرة تحته فإن لم تغنيه حل له المزيد ولو إلى أربع وإن تزوج حرة على أمة جاهلة ثبت لها الخيار بين الفسخ والإقامة لا عالمة ويباح حرائر الكتابيات ومن بلغ به المرض حد الحجر منع النكاح فإن صح قبل فسخه ثبت فإن فسخ قبل البناء فلا مهر وبعده يلزمه في ثلثه ولا ميراث للصحيح فلو برئ لورث من الصحيح[1].

ب. كمن تزوج الخامسة أو أخته من الرضاعة أو المرأة على عمتها أو خالتها أو من تزوج امرأة فلم يبني بها حتى تزوج ابنتها أو ناكح في عدة، ولا تحرم بهذا النكاح إن لم يمس فيه على آبائه وأبنائه لشبهة العقد[2].

3- الفروع الفقهية فسخ النكاح دون طلاق[3]:

أ. النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق لا يكون فيه بين الزوجين توارث والفاسد الذي يفسخ بطلاق يتوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ.

ب. كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالوطء وحيث وجب الحد لا يلحق النسب.

ج. كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطرارا فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه وكل نكاح فسخ اختيارا من أحد الزوجين حيث لهما الخيار، جاز أن يتزوجها في عدتها منه.

الفرع الخامس: الضوابط الفقهية في الخيار وما يتعلق به

---

[1]- ينظر: شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط2، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج1، ص(60- 61).

[2]- القيرواني، تهذيب مسائل المدونة، 305/1.

[3]- بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص350.

الضابط" كل نكاح فسخ بعد الدخول بالاضطرار من غير أن يختاره مختار فلا يجوز لزوجها أن يتزوجها في عدتها،وكل نكاح فسخ اختيارا من أحد الزوجين حيث لهما الخيار جاز أن يتزوجها في عدتها منه[1] "

1- معنى الضابط الفقهي:يعني أنه إن حصل الفسخ من غير اختيار لأحد الزوجين بأن تكون الفرقة بسبب فساد العقد، أو بسبب النكاح، فإنه لا يمكن لزوج أن يتزوجها في عدتها، وأما إذا كان الفسخ باختيار أحدهما فإن بإمكان الزوج أن يعيد زوجته في العدة[2].

2- تطبيقات الضابط الفقهي:

أ. إذا كان من غير اختيارهما بسبب فساد العقد، كالزواج بإحدى المحارم، أو طرأ على الزواج ما يفسده كأن تسلم الزوجة ويأبى زوجها بالإسلام، فيفرق بينهما[3].

ب. إذا كان الفسخ باختيار أحدهما، كاختيار المرأة فراق زوجها بسب المتعة، إذا ابتلي برص أو جذام أو جنون لما يلحقها من الضرر أو تفريق السلطان بينهما لعدم القدرة على الإنفاق و كذلك رد الزوجة لعيب كجنون، أو جذام أو برص أو غيرها[4].

الفروع الفقهية في باب الخيار

1- الفروع الفقهية للخيار إذا كان في العيوب[5]:

أ. تعجل الفرقة بطلاق في جميع العيوب إلا الاعتراض فإن المعترض وهو الذي لا يقدر على الوطء لعارض يؤجل سنة من يوم ترفعه فإن لم يطأ فيها فلها الخيار وإن وطء سقط خيارها والقول قوله في دعوى الوطء.

---

[1]- الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، ص182. و بن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص350.

[2]-ينظر: عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا، ص(400-401).

[3]- ينظر: عزيزة عكوش، المرجع نفسه، ص400.

[4]- ينظر: عزيز عكوش، المرجع نفسه، ص400-401. وأبو الوليد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط1، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت ولبنان، 1408هـ- 1988م، ج1، ص552.

[5]- بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص355.

ب. إن ادعى الرجل عيبا بالمرأة في الفرج وأنكرت نظر إليها النساء وإن ادعته هي عليه فأما المجبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين والخصي وهو المقطوع أحدهما فيختبر بالجس على الثوب وكذلك الحصور وهو المخلوق بغير ذكر أو بذكر صغير جدا لا يتأتى إيلاجه وأما العنين أو المعترض فإن أنكر فهو مصدق والعنين هو الذي لا يقوم ذكره والمعترض هو الذي يجري عليه ذلك في بعض الأوقات.

2: الفروع الفقهية للخيار في الصداق والعيوب[1]:

أ. إن عجز بالكلية أو وجد شيئا يسيرا لا يسد مسدا فلها الخيار وإن وجد قدر ما يمسك الحياة والصحة خاصة فقولان وإن وجد خبزا دون أدام وثوبا واحدا فلا خيار.

ب. لا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي بل ذلك دين في ذمته وإن تزوجته وهي عالمة بفقره وأنه متكفف فلا قيام لها في المشهور.

ج. إذا رفعت أمرها للقاضي فإن كان الزوج حاضرا أمره أن ينفق أو يطلق فإن أبى طلق عليه القاضي وإن كان غائبا ولا مال له ينفق عليها منه كان لها الخيار أيضا على المشهور.

د. يتلوم للمعسر رجاء يسره فقيل يوم وقيل شهر وقيل من غير تحديد.

هـ. الطلاق بالإعسار بالنفقة رجعي فإن أيسر في العدة بالنفقة فله الرجعة وإلا بانت منه. والطلاق في الإعسار بالصداق بائن وكذلك طلاق العنين وشبهه[2].

3- الفروع الفقهية للخيار في الزوج المفقود[3]:

أ. إن كان دخل بها فنفقتها في الأربعة أعوام عليه وإن كان لم يدخل بها فإن كانت غيبته بعيدة لزمته النفقة يفرض لها في ماله إن شاءت ذلك وإن كانت غيبته قريبة فقولان.

ب. إن جاء زوجها في الأجل أو في العدة أو بعدها قبل أن تتزوج فهي امرأته وإن جاء بعد أن تزوجت فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول وإن لم يدخل بها فقولان.

---

[1]- بن جزي الغرناطي، المرجع نفسه، ص356.

[2]- بن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص356.

[3]- بن جزي الغرناطي، المرجع نفسه، ص357.

ج. إن وقع الفراق من المفقود قبل الدخول وجب لها نصف الصداق.

الفرع السادس: الضوابط الفقهية للشروط في النكاح

ضابط " الشرط في النكاح محمول على الشرط في العقد، حيث لا بينة[1]"

1- معنى الضابط الفقهي: لا يجوز عقد النكاح على شرط يناقضه كأن يشترط الزوج عدم النفقة والسكنى والميراث وغيرها، أو تشترط الزوجة بأن الطلاق بيدها أو إعطاء حميل لها بالنفقة وغرها، فإن النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده مهر المثل ويلغى الشرط، وأما من تطوع بهذه الشروط بعد العقد فلا يفسده، وإن اتفقا على الشروط واختلف في وقوعها قبل أو بعد العقد ولا بينة فيحمل على الشرط في العقد ويفسد النكاح، لأن الشرط في النكاح محمول على الشرطية في العقد حيث لا بينة والعرف يجعلها كذلك، والعمل بالعرف واجب[2].

2- تطبيقات الضابط الفقهي[3]:

أ. إذا كان في عقد النكاح شيء من الشروط المنافية له كتب على أنه تطوع (كنفقة الربيب أو الوطء وغيرها)، فيفسخ النكاح إن عثر عليه قبل البناء ويثبت بعده.

ب. نكاح المسيار سبق تعريفه، يفسخ قبل البناء ولو كتب على التطوع، ويثبتان بعده ويلغى الشرط.

الضابط" كل شرط يجعله الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق فإن كان سبب ذلك فعلا يفعله الزوج فهو جائز لازم للزوج مثل أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره وإن كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ ولم يلزم الزوج والنكاح جائز[4]".

---

[1]- الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، ص206.

[2]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص206.

[3]- ينظر: الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص207.

[4]- بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص361.

1- معنى الضابط الفقهي: معنى الضابط أن في الشروط التي لا تتعلق في العقد، فحكمها مكروه، فإن كان مقيدا بطلاق أو تمليك أو عتق أو غير ذلك لزم به الزوج وله يمين، وإن لم يكن معلقا بشيء ولم تضع عنه من صدقها لأجله لم يلزم الزوج ولكن يستحب الوفاء به[1].

2- الفروع الفقهية للضابط[2]:

أ. إذا شرط لها ألا يتزوج عليها فإن كان دون يمين لم يلزمه وجاز له أن يتزوج حسبما تقدم، وإن كان على يمين فذلك على أقسام منها أن يجعل أمرها بيدها، أو أن يجعل أمر الداخلة عليها بيدها، أو أن يقول أن تزوج عليها فالداخلة طالق.

ب. إن شرط أن لا يتسرى عليها ولا يتخذ أم ولد، فإن علق ذلك بتمليكها فهي مخيرة في الأخذ بشرطها أو إسقاطه. وإن قال فالسرية أو أم ولد معتقة لزم عتقهما بنفس اتخاذهما وإن جعل بيدها بيع السرية فله عزلها عن ذلك لأنه كالتوكيل.

ج. إن شرط لها أن لا يغيب عنها مدة معلومة فلها ذلك إن علقها بيمين كالتمليك وشبهه ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى المغيب دون إثبات ويمين أو بيمين دون إثبات أو بعد الإثبات.

د. إن شرط لها إن لا يرحلها من بلدها إلا بإذنها فلها ذلك إن علقه بيمين.

هـ. إن شرط أن لا يضرها لزم سواء علقه بيمين أم لا لأن ترك الأضرار واجب ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى الضرر دون إثبات ولا يمين أو بيمين دون الإثبات أو بعد الإثبات فإذا صدقت على أحد هذه الوجوه فإن كان قد علق ذلك بتمليك أو غيره فلها ما جعل لها وإن لم يعلقه بشيء فقيل لها أن تطلق نفسها بالضرر وقيل ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره مرة بعد أخرى فإن تكرر طلقت عليه.

و. إن نحل أحد الزوجين أبوه أو أمه أو غيرهما مالا في عقدة النكاح لزم ولم يفتقر إلى حيازة فإن كان المنحول له ملك أمر نفسه ذكر قبوله رفعا للاختلاف إن لم يذكر القبول.

---

[1]- ينظر: بن جزي الغرناطي، المرجع نفسه، ص360.

[2]- بن جزي الغرناطي، المرجع نفسه، ص(360- 362).

ز. لا يجوز أن تمتع المرأة زوجها في مالها في عقدة النكاح لأنه عطاء في مقابلة الصداق ويفسد النكاح به ويجوز بعد انعقاد النكاح فإن كانت المرأة مالكة أمر نفسها أمتعته هي وأن زوجها والدها وهي في حجره جاز له أن يمتع وأن زوجها غير الأب لم يكن له أن يمتع إلا أن ضمن الدرك لأنه عطية من مال المحجور.

ح. السياقة جائزة وهي زيادة على الصداق.

ط. إن شرط أن ينفق على ولدها من غيره لم يجز ويجوز أن تطوع بذلك.

ي. لا يمنعها من زيارة ذوي محارمها بالمعروف إلا أن يشترط ذلك وإن كره خروجها صونا لها لا لضرر فله منعها ولأبوها زيارتها ولا يمنعها منهما فإن حلف حنثه السلطان في دخولهما إليها لا في خروجها إليهما وإن كان لها بنون صغار فلهم الدخول كل يوم وللكبار كل جمعة وإن علم أن لها ابنة صغيرة ودخل على ذلك لم يفرقها منها[1].

[1]- بن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص362.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله المتفضل المنعم واهب المكرمات الحمد لله الذي يسرني وأعانني على إتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، وختاما سأشير بإيجاز إلى أبرز نتائج هذا البحث:

أولا: أن القاعدة الفقهية أصل فقهي كليّ يتضمن أحكام تشريعية عامّة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، و لا يضرّ تخلف أحد جزئياتها، أو وجود مستثنيات منها،كما أن الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي لم يتميّز إلاّ في العصور المتأخرة لأن هناك من الفقهاء من جعلهم نفس الشيء ولم يفرق بينهم، ومن فرق بينهم حيث تقرّر عنهم أنّ القاعدة الفقهية هي ما تجمع فروعا مختلفة من أبواب شتّى، وأما الضابط يجمعها من باب واحد.

ثانيا: أن فهم هذه القواعد والضوابط وحفظهما يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، وتمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، وتكون عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة الواسعة في هذا المجال، وتساعد أيضا في إدراك مقاصد الشريعة، هذه هي أهمية من دراسة القواعد والضوابط الفقهية، وأن الاستدلال بالقواعد حجة يجب أن تتوفر فيها ضوابط وضعها علماء الأصول حتى لا يبقى القول على إطلاقه، ويسلم الاستدلال من الانحراف.

ثالثا: وأن النكاح هوعقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني، هكذا عرفه الغرياني في المدونة، وأن له خمسة أحكام المندوب والواجب والمباح والمكروه والمحرم، أن النكاح له عدة أنواع منها المحرمة ومنها الفاسدة ومنها المباحة ومن بين هذه الأنكحة نكاح المتعة ونكاح الشغار ونكاح التفويض ونكاح المسيار ونكاح المريض وغيرها ولكل لها أحكامها.

رابعا: إن من أهمية النكاح أنه يحقق مصلحة لكل من المرأة والرجل، ويحفظ النوع الإنساني، ويحصل به تحقيق حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس، كما أنه يؤدي إلى حفظ الصحة، ويتم به

سرور النفس، وتحصل به اللذة، ويحقق المقاصد النبيلة التي وضع لأجله، هذا ما قاله ابن تيمية فقه الأسرة.

خامسا: أن القواعد والضوابط الفقهية في باب النكاح مختلفة وعديدة وكل لها مدلولها الخاص وأنها مستقاة من الأدلة الشرعية المختلفة أي كل قاعدة وضابط إلا وله أصل ترجع إليه، ولكن هناك ضوابط وقواعد لها أكثر من لفظ.

وفي الأخير فمن كان من الصواب فمن عند الله ومن كان من الخطاء فمن أنفسنا و للّه الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد الأصفياء، وعلى آله وصحبه السادة الأتقياء، صلاةً وسلامًا دائمين .

قائمة الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس المصادر والمراجع
4- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	سورة إبراهيم، الآية:7.	-
﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	سورة النساء: الآية1.	أ
﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فقاتلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾	سورة المائدة، الآية: 24.	02
﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ ﴾	سورة القمر، الآية55.	03
﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	سورة النساء، الآية :1.	15
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾	سورة النساء، الآية: 3.	15
﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	سورة الأعراف، الآية:19	40

﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾.	سورة االبقرة ،الآية:235.	40
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.	سورة النساء، الآية:22	52
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.	سورة النساء، الآية:23	60

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث والأثر	رقم الصفحة
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »	15
« لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ »	19
« وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ :« أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ». قَالُوا : بَلَى قَالَ :«كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»	20
«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»	41

قائمة المصادر والمراجع

أولا– القرآن الكريم.

ثانيا– كتب الحديث وعلومه:

1. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دون رقم ط، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ ط، ج4.
2. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط، ج2.
3. أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يحي إسماعيل، ط:1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، 1419هـ- 1998م، ج1، ج4.
4. القرطبي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ-2000م، ج7.
5. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ،ج8.

ثالثا– كتب الفقه الإسلامي كتب الفقه المالكي:

6. ابن النجار الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ط:1، دار التقوى، 8 شارع البيطار- خلف الجامع الأزهر، 1435هـ- 2014م.
7. ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي، دون رقم ط، دون مكان ن، دون تاريخ ط.
8. ابن جلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1428هـ-2007م، ج1.

9. ابن حاجب الكردي، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، ط:2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ- 2000م.

10. ابن عرفه الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير،ط:1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ- 2014م، ج2، ص481.

11. أبو الوليد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ولبنان، 1408هـ- 1988م، ج1.

12. أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ط:1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ- 2006م.

13. التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة من باحثين في رسائل دكتوراه، ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة أم القرى، 1434هـ-2013م، ج9.

14. الحطاب الرعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ولبنان، 1404هـ- 1984م.

15. الخرشي، شرح مختصر الخليل، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ ط، ج4.

16. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط:1، مؤسسة الريان، ببيروت، لبنان، 1423هـ- 2002م،ج2.

17. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،

18. ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، بالمملكة العربية السعودية، 1400هـ- 1980م، ج2.

19. القرطبي، البيان والتحصيل، ت: د. محمد حجي وآخرون، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ- 1988م، ج14.

20. القيرواني البراذغي، تهذيب مسائل المدونة، دون رقم ط، ودون مكان ن، دون تاريخ ط، ج1.

21. اللخمي، التبصرة للخمي، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1434هـ-2011، ج4.
22. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني، دون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، دون تاريخ ط، ج3.
23. شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دون تاريخ ط، ج1.
24. عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، ن: دار المعرفة، بدون تاريخ ط، ج2.
25. عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ت: محمد ثالث سعيد الغالي، دون رقم ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، بالرياض مكة المكرمة، دون تاريخ ط، ج1.
26. عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دون رقم ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة، دون تاريخ ط.
27. عبد الوهاب البغدادي، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط:1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1430هـ-2009م.
28. محمد المالكي، شرح ميارة، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م،ج1.
29. محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، ت: الشيخ محمد المجدوب، ود. محمد أبو الرحمان، ود. عثمان بطيخ، دون رقم ط، الدار العربية للكتاب، دون تاريخ ن.
30. محمد عليش، منح الجليل، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م، ج3.
31. مالك ابن أنس، المدونة، ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م، ج2.

رابعا– كتب أصول الفقه وقواعده:

32. ابن الهمام، فتح القدير، دون رقم ط، ، دار الفكر، دون تاريخ ط، ج3.

33. أحمد المقري، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، دون رقم ط، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دون تاريخ ط، ج2.

34. التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، ط:1، ن:المكتبة المكية بمكة المكرمة، 1427هـ-2006، ج1.

35. الصادق الغرياني، تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية من خلال كتابي" إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب"، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ- 2002م.

36. الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة، ط:1، دار ابن حزم، 1426هـ- 2005م.

37. بن حسن الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية (مقدمة)، ط:1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1420هـ- 2000م.

38. محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط:4، مؤسسة الرسالة، ببيروت- لبنان، 1416هـ-1996م.

39. محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ- 2003م، ج12.

40. محمد عبد الوهاب، مدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط:2، دار السلام بالقاهرة، 1422هـ-2001م.

41. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر بدمشق، 1427هـ-2006م، ج1، وج2.

42. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط:2، دار القلم دمشق، 1425هـ-2004م، ج2.

43. يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ط:1، مكتبة الرشد والتوزيع –الرياض، 1418هـ-1998م.

خامسا– كتب معاجم اللغة العربية والموسوعات:

44. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج3.

45. ابن منظور، لسان العرب، ط:2، دار الصادر بيروت، 1414هـ، ج3،ج13.

46. أبو البقاء الكوفي، الكليات، دون رقم ط، مؤسسة الرسالة –بيروت، دون تاريخ.

47. الإمام تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط:1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، ج1.

48. الجوهري، الصحاح، دون ط، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ-2009م.

49. الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط:1، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م، ج1.

50. الرازي، مختار الصحاح، ط:5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ-1999م.

51. الفيروزآبادى، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، دون ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية– لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1412هـ-1992م، ج4.

52. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون رقم الطبعة، المكتبة العلمية ببيروت، ج2.

53. القزويني الرازي، مقاييس اللغة، دون ط، دار النشر، 1399هـ-1979م، ج5.

54. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط:1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت القاهرة، 1410هـ-1990.

55. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دون رقم ط، دون مكان ن، دون تاريخ ط.

56. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 2، دار السلاسل، الكويت، (من 1404هـ-1427هـ)، ج1.

سادسا– كتب ذات مواضيع متفرقة:

57. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دون رقم ط، دار الفكر، 1428هـ – 2007م.

58. بن جار الله، الزواج وفوائده وآثاره النافعة، دون رقم ط، دون مكان ن، في 1408/4/15هـ.

59. محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دون رقم ط، ن: دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، 1423.

60. مجموعة من المؤلفين(محمد الطيار، محمد المطلق، إبراهيم الموسى)، الفقه الميسر، ط:2، مدار الوطن للنشر، بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ- 2012م، ج5.

61. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، 1ج.

سابعا– الرسائل الجامعية:

62. سارة محمد عروسي عبد القادر، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي ت 486هـ في فقه الأسرة من كتابي الذخيرة والفروق جمعا ودراسة، رسالة الدكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أ.د.فرج زهران الدمراداش، قسم الشريعة تخصص فقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام1437هـ- 2016م.

63. صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أ.د. محمد مقبول حسين، قسم أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، عام 1422هـ- 2002م.

64. سعد بن عبد الله السبر، الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير جمعا ودراسة، غير مطبوعة، إشراف: عبد الوهاب الباحسين، قسم الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية المملكة العربية السعودية.

65. عبد المجيد عبد الله دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف علي محمد الصوا، قسم الفقه وأصوله، بجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، 2002/8/18.

66. عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، غير مطبوعة محملة PDF، إشراف: محمد مقبول حسين، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 1422هـ- 2001م.

67. محمد الحُسني، دراسة وتحقيق عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من عمدة الناظر، ت: الإمام السيد محمد الحسيني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، ج1.

ثامنا– المواقع الإلكترونية:

68.أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، أخذته يوم: 07-04-2021م، في الساعة: 12:48، من موقع الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/64626/

69.حجية القاعدة الفقهية والاستدلال بها، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2019/01/26م، في الساعة: 18:30، أخذته بواسطة لقطة شاشة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.ahlalhdeeth.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
كلمة الشكر وتقدير وعرفان.	–
ملخص البحث باللغتين العربية والانجليزية.	–
المقدمة.	أ
أهمية البحث.	أ
إشكالية البحث.	ب
أسباب اختيار البحث.	ب
أهداف البحث.	ب
الدراسات السابقة.	ج
صعوبات البحث.	د
منهج البحث.	د
خطة البحث.	هـ
المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية (مفاهيم وفروق وأهمية).	
المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية.	
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية.	02
أولا: تعريف القواعد الفقهية كمركب وصفي.	02

تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.	02
تعريف القاعدة لغة.	02
تعريف القاعدة اصطلاحا.	03
تعريف الفقه لغة واصطلاحا.	04
تعريف الفقه لغة.	04
تعريف الفقه اصطلاحا.	04
ثانيا: تعريف القواعد الفقهية كمصطلح علمي شرعي.	04
الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية.	05
أولا: تعريف الضوابط الفقهية كمركب وصفي.	05
تعريف الضابط في اللغة.	05
تعريف الضابط اصطلاحا.	06
ثانيا: تعريف الضوابط الفقهية كمصطلح علمي شرعي.	06
الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.	07
المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والاستدلال بها.	
الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية.	9

الفرع الثاني: أهمية الضوابط الفقهية.	10
الفرع الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية.	11
المبحث الثاني: النكاح وأحكامه عند المالكية.	
المطلب الأول: تعريف النكاح وحكمه والحكمة من مشروعيته.	
الفرع الأول: تعريف النكاح وحكمه.	13
أولا: تعريف النكاح.	13
تعريف النكاح لغة.	13
تعريف النكاح اصطلاحا.	14
ثانيا: حكم النكاح.	14
الفرع الثالث: أدلة مشروعية النكاح والحكمة منه.	15
أولا: أدلة مشروعية النكاح.	15
مشروعيته من الكتاب.	15
مشروعيته من السنة الشريفة.	15
مشروعيته من الإجماع.	15
مشروعيته من المعقول.	16

ثانيا: الحكمة من مشروعية النكاح.	16
المطلب الثاني: أنواع النكاح وأهميته.	
الفرع الأول: أنواع النكاح.	19
أولا: نكاح المتعة.	19
ثانيا: نكاح الشغار.	19
ثالثا: نكاح المسيار.	19
رابعا: نكاح السر.	20
خامسا: نكاح المريض.	20
سادسا: نكاح التفويض.	20
سابعا: نكاح المحلل.	20
الفرع الثاني: أهمية النكاح.	21
المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية في باب النكاح.	
المطلب الأول: القواعد الفقهية في باب النكاح.	
الفرع الأول: القواعد الفقهية في مقدمات وأحكام النكاح.	24
أولا: قاعدة "الأصل في الفروج التحريم".	24
معنى القاعدة.	24

تطبيقات القاعدة.	25
ثانيا: قاعدة " النزع هل هو وطأ أم لا".	25
معنى القاعدة.	25
تطبيقات القاعدة.	25
ثالثا: قاعدة" النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكهات".	26
معنى القاعدة.	26
تطبيقات القاعدة.	26
رابعا: وقاعدة " السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا وهل هو إذن فيه أم لا".	27
معنى القاعدة.	27
تطبيقات القاعدة.	27
خامسا: قاعدة" من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يعطى حكم من ملك، أم لا، وهو المعبر عنه بمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا".	28
معنى القاعدة.	28
تطبيق القاعدة.	28
سادسا: قاعدة " نوادر الصور هل يعطى حكم نفسها أو حكم غالبها".	28
معنى القاعدة.	28

تطبيق القاعدة.	30
سابعا: قاعدة " من أصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد" وقاعدة "من استعجل شيئا قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه".	29
معنى القاعدة.	29
تطبيقات القاعدة.	29
ثامنا: قاعدة" الدعوى هل تتبعض أم لا".	30
معنى القاعدة.	30
تطبيق القاعدة.	30
تاسعا: قاعدة " المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا".	30
معنى القاعدة.	30
تطبيقات القاعدة.	31
عاشرا: قاعدة" لا يثبت الفرع والأصل، ولا يحصل المسبب غير حاصل".	31
معنى القاعدة.	31
تطبيق القاعدة.	32
الفرع الثاني: القواعد الفقهية في الولاية في النكاح.	33
أولا: قاعدة" الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا".	33
معنى القاعدة.	33

تطبيق القاعدة.	33
ثانيا: قاعدة " النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول".	33
معنى القاعدة.	33
تطبيق القاعدة.	34
ثالثا: قاعدة " ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا".	34
معنى القاعدة.	34
تطبيق القاعدة.	34
رابعا: قاعدة " اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا".	34
معنى القاعدة.	34
تطبيق القاعدة.	35
خامسا: قاعدة " العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين".	35
معنى القاعدة.	35
تطبيق القاعدة.	35
سادسا: قاعدة" إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنها، وجب ارتكاب أخفهما".	36
معنى القاعدة.	36
تطبيقات القاعدة.	36

الفرع الثالث: القواعد الفقهية في الصداق.	37
أولا: قاعدة "المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا، ثالثها يتقرر النصف، ثم يَتَكَمَّلُ بالدخول أو الموت".	37
معنى القاعدة.	37
تطبيقات القاعدة.	37
ثانيا: قاعدة" الطول هل هو من المال أو وجود الحرة في العصمة".	38
معنى القاعدة.	38
تطبيقات القاعدة.	38
ثالثا: وقاعدة " التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب".	39
معنى القاعدة.	39
تطبيق القاعدة.	39
الفرع الرابع: القواعد الفقهية في أنواع الأنكحة المحرمة والفاسدة.	40
أولا: قاعدة"كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى.	40
معنى القاعدة.	40
تطبيقات القاعدة.	40
ثانيا: قاعدة" الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في حال حماية".	40
معنى القاعدة.	40

تطبيقات القاعدة.	41
ثالثا: قاعدة " من أصول المالكية مراعاة الخلاف".	41
معنى القاعدة.	41
تطبيقات القاعدة.	42
رابعا: قاعد " الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا".	43
معني القاعدة.	43
تطبيقات القاعدة.	43
خامسا: قاعدة" الطوارئ هل تراعى أم لا ثالثها: تراعى القريبة فقط".	43
معنى القاعدة.	43
تطبيقات القاعدة.	43
الفرع السادس: قاعدة" النظر إلى المقصود أو إلى الموجود".	44
أولا- معنى القاعدة.	44
ثانيا- تطبيقات القاعدة.	45
سابعا: القاعدة الثامنة" الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا".	45
معنى القاعدة.	45
تطبيقات القاعدة.	46

الفرع الخامس: القواعد الفقهية في الشروط منافية للنكاح.	47
أولا: قاعدة "العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا".	47
معنى القاعدة.	47
بعض تطبيقات القاعدة.	47
ثانيا: قاعدة" الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان".	48
معنى القاعدة.	48
تطبيقات القاعدة.	48
ثالثا: قاعدة" تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا".	49
معنى القاعدة.	49
تطبيقات القاعدة.	49
المطلب الثاني: الضوابط الفقهية عند المالكية في باب النكاح.	
الفرع الأول: الضوابط الفقهية في مقدمات وأحكام النكاح.	52
أولا: ضابط "كل نكاح انعقد بصحة بين الزوجين فإن المرأة بذلك العقد خاصة دون المسيس تحرم على أبي الزوج وعلى أجداده وعلى ولده وولد ولده أبدا وتحرم أمها أبدا بذلك العقد".	52
معنى الضابط.	52
دليل الضابط الفقهي.	52

الفروع الفقهية للضابط.	52
الفروع الفقهية في صحة انعقاد النكاح.	53
ثانيا: ضابط" وانظر فحيثما درئ الحد عن الواطئ فالنسب يلحق إن حدث من ذلك الوطء ولد وحيثما وجب الحد لم يلحق نسب إن حدث من ذلك الوطء الذي حد فيه ولد".	54
معنى الضابط.	54
تطبيقات الضابط في أنواع الأنكحة التي فيها الحد.	54
الفرع الثاني: الضوابط الفقهية في الولاية في النكاح.	55
أولا: ضابط " يجوز للولي أن يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج وللزوج أيضا أن يوكل من يعقد عنه ولا يشترط هذه الصفات في الوكيل بل يصح توكل الكافر والوصي والعبد والمرأة على المشهور".	55
معنى الضابط الفقهي.	55
الفروع الفقهية في ترتيب الأولياء.	55
الفرع الثالث: الضوابط الفقهية في الصداق وما يتعلق به.	57
أولا: ضابط"كل نكاح ينفسخ قبل الدخول بالرضا من المرأة أو الكره فلا شيء للمرأة من نصف الصداق".	57
معنى الضابط.	57
تطبيقات الضابط.	57
ثانيا: الفروع الفقهية في نوع ومقدار الصداق.	57

الفروع الفقهية في نوع الصداق.	57
الفروع الفقهية في مقدار الصداق.	58
الفرع الرابع: الضوابط الفقهية في الأنكحة المحرمة.	60
أولا: ضابط" وكل وطء حلال في الإماء فحكمه في التحريم والحرمة مثل الذي نصصته حكم النكاح".	60
معنى الضابط الفقهي.	60
تطبيقات الضابط الفقهي.	60
الفروع الفقهية في التحريم الغير مؤبد.	50
ثانيا: ضابط" أصل القول فيما يحل ويحرم من الجمع بين ذوات المحارم خاصة أن تجعل إحداهما ذكر والأخرى أنثى فإن حل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى جاز الجمع بينهما وإن لم يجز له أن يتزوجها لم يجز أن يجمع بينهما".	61
معنى الضابط الفقهي.	61
تطبيقات الضابط الفقهي.	61
الفروع الفقهية في التحريم المؤبد.	63
ثالثا: ضابط"كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف مما يقوم تحريمه في الكتاب أو السنة ويتفق عليه علماء الأمة فلا يلحق فيه طلاق".	63
معنى الضابط الفقهي.	63
تطبيقات الضابط الفقهي.	63

الفروع الفقهية فسخ النكاح دون طلاق.	63
الفرع الخامس: الضوابط الفقهية في الخيار وما يتعلق به.	64
أولا: ضابط"كل نكاح فسخ بعد الدخول بالاضطرار من غير أن يختاره مختار فلا يجوز لزوجها أن يتزوجها في عدتها، وكل نكاح فسخ اختيارا من أحد الزوجين حيث لهما الخيار جاز أن يتزوجها في عدتها منه".	64
معنى الضابط الفقهي.	64
تطبيقات الضابط الفقهي.	64
ثانيا: الفروع الفقهية في باب الخيار.	65
الفروع الفقهية للخيار إذا كان في العيوب.	65
الفروع الفقهية للخيار في الصداق والعيوب.	65
الفروع الفقهية للخيار في الزوج المفقود.	66
الفرع السادس: الضوابط الفقهية في الشروط في النكاح.	68
أولا: ضابط " الشرط في النكاح محمول على الشرط في العقد، حيث لا بينة".	68
معنى الضابط الفقهي.	68
تطبيقات الضابط الفقهي.	68

ثانيا: ضابط"كل شرط يجعله الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق فإن كان سبب ذلك فعلا يفعله الزوج فهو جائز لازم للزوج مثل أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره وإن كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ ولم يلزم الزوج والنكاح جائز".	68
معنى الضابط الفقهي.	68
الفروع الفقهية للضابط.	68
الخاتمة.	70
فهرس الآيات القرآنية.	73
فهرس الأحاديث النبوية.	75
فهرس المصادر والمراجع.	76
فهرس الموضوعات.	83

الحمد لله